AGJSLS; ISSN: 2749-7976; 2022, Volume 01, Issue 01, 01-28 Original Article 1

Arab German Journal of Sharia and Law Sciences المجلة العربية الألمانية لعلوم الشريعة والقانون

Supervisory Powers of the Sentence Enforcement Judge in Morocco

الصلاحيات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبة في المملكة المغربية

Adil Ben Ali Elaabd*

French Department, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Ibn Zohr University, Agadir, Morocco.

عادل بن علي العابد*

القسم الفرنسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة بن زهر، أكادير، المغرب.

Received 14 Dec. 2021; Accepted 05 Jan. 2022; Available Online 15 Jan. 2022

Check for updates

https://birne-online.de/journals/index.php/agjsls

Keywords:

Criminal Supervision, Penal Enforcement Judge, Criminal Procedure, Sentence Execution, Imprisonment, Prisoner Guarantees, Morocco.

Abstract

The stage of penal execution occupies a special place in criminal cases, as the intervention of the judiciary is no longer limited to merely pronouncing the verdict and deciding the appropriate penalty. Rather, it has extended to the stage of punitive execution, by involving the judiciary in supervising the implementation of criminal penalties. This is to guarantee the rights of the prisoner and to prevent tyranny from the administration and its dominance over the implementation stage (Prisons Law Regulating 2398 and Implementing decree), in order to achieve the social goals of punitive treatment. For this reason, the system of the sentence enforcement judge was created, with a view towards approving the prin1 ciple of judicial control over the stage of criminal execution.

The Moroccan legislator, in turn, was keen to reform and update the legal system in accordance with the human rights values stipulated in international covenants and treaties.

The importance of this research lies in its discussion of the issue of judicial institutions in charge of monitoring prison institutions, especially the sentence enforcement judge's apparatus. It does this through analytical, descriptive and comparative approaches, and by monitoring the contribution to visiting prison institutions, monitoring the legality of detention, and monitoring the rights of prisoners and disciplinary procedures. The research recommends working to strengthen the role of the institution of the sentence enforcement judge to achieve the prisoner's best interest and seriously activate his rights in practice by amending texts and benefiting from the experiences of other countries, and making more effort and further endeavors, despite the difficulties that limit this, to ensure a fair implementation alongside a fair trial and within the framework of the diversity of mechanisms which always seek to activate and guarantee the rights of the prisoner.

الكلمات المفتاحية:

الإشراف الجنائي، قاضي تطبيق العقوبات، المسطرة الجنائية، التنفيذ الجنائي، السجن، ضمانات السجين، المغرب.

المستخلص

تحتل مرحلة التنفيذ الجنائي مكانة خاصة في الدعاوى الجنائية؛ فلم يعد تدخل القضاء يقتصر على مجرد النطق بالحكم وتقرير الجزاء المناسب؛ بل امتد إلى مرحلة التنفيذ العقابي؛ وذلك بإشراك القضاء في الإشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية ضمانًا لحقوق السجين ومنعًا لاستبداد الإدارة وهيمنتها على مرحلة التنفيذ (القانون المنظم للسجون .23.98 والمرسوم التطبيقي)؛ من أجل تحقيق الأهداف الاجتماعية للمعاملة العقابية. ولهذا فقد تم إحداث نظام قاضي تطبيق العقوبات؛ في توجه نحو إقرار مبدأ الرقابة القضائية على مرحلة التنفيذ الجنائي.

وقد حرص المشرّع المغربي بدوره على إصلاح المنظومة القانونية وتحيينها

* Corresponding Author: Fadila Boutora
Email: fadila.boutora@gmail.com
doi: 10.51344/agjslsv1i11

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) license.

وفق ما تقتضيه قيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية، إذ أضحت حماية حقوق السجناء من بين المفاهيم الجديدة التي عرفتها السياسة العقابية خاصة بعد صدور القانون المنظم للسجون .2398 والمرسوم التطبيقي.

وتكمن أهمية البحث في مناقشته موضوع المؤسسات القضائية المكلفة بالرقابة على المؤسسات السجنية خاصة جهاز قاضي تطبيق العقوبات، وذلك باتباع المنهجين التحليلي والوصفي والمقارن، ومن خلال رصد الإسهام في زيارة المؤسسات السجنية ومراقبة شرعية الاعتقال ومراقبة حقوق السجناء وإجراءات تأديبهم، ويوصي البحث بالعمل على تعزيز دور مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات لتحقيق المصلحة الفضلى للسجين وتفعيل حقوقه على أرض الواقع بشكل جدي، من خلال تعديل النصوص والاستفادة من تجارب الدول الأخرى، وبذل المزيد من الجهود والمساعي رغم الصعوبات التي تحد من ذلك، لضمان التنفيذ العادل جنبًا إلى جنب مع المحاكمة العادلة وفي إطار تنوع الآليات التي تسعى دائمًا إلى العمل على تفعيل وضمان حقوق السجين.

1. المقدمة

مما لا شك فيه أن انتشار مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي ودعوتها لحماية الحريات والحقوق الفردية أخذ التشريعات الحديثة إلى تبني هذه الاتجاهات وفسح المجال لمراجعة قوانينها، وملاءمتها مع هذا التوجه الحديث، فوضع المحكوم عليه أو المدان في أماكن غير صحية خلال تنفيذ العقوبة أو في انتظار صدورها، فيه تعدٍّ على حق الإنسان بشكل عام، وعلى حقوق المذنب بصفة خاصة على اعتبار أن الحرية هي الأصل والحرمان منها هو الاستثناء[1].

ولذلك عملت أغلب الدول على ضرورة توفير حماية للأشخاص الموجودين في المؤسسات العقابية كشرط أساسي لتحقيق العدالة، واتجهت مختلف التشريعات إلى إعادة النظر في القوانين المنظمة لهذه المؤسسات، وكذلك الأخذ بنظام الإشراف القضائي على التنفيذ لضمان وكفالة حقوق المدان.

وإن تشبث المملكة المغربية بمبادئ حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميًّا، وبتنصيصها على ذلك في ديباجة قانونها الأسمى، حتّم عليها ترجمة هذه المبادئ ضمن ترسانتها القانونية، سيّما تلك المتعلقة بكيفية معاملة السجناء واحترام كرامة الإنسانية، فكان أول ما قامت به هو مراجعة ظهير 26 يونيو / حزيران 1930م المنظم للمؤسسات السجنية بالمغرب، الذي حل محله القانون رقم 23.98 [2]، الذي يعد بمثابة قفزة نوعية في مجال الاهتمام بحقوق السجين.

ونظرًا لما تشكله المؤسسات السجنية من خطورة على حقوق السجناء، أوكل المشرع المغربي مهمة مراقبة هذه المؤسسات، لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على زيارتها ومدى التزامها بتطبيق القانون المتعلق بها واحترامها لحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات تأديبهم، كما

1 نصت المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية على اعتبار البراءة هي الأصل إلى أن تثبت إدانة الشخص بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناءً على محاكمة عادلة تتوفر فيها الضمانات القانونية، هذا المبدأ يكرس ما تضمنه الدستور من أن المملكة المغربية (7 أكتوبر 1996) «تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميًّا». والجدير بالذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العمة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر (دجنبر) 1948 كان قد نص على هذا المبدأ في المادة 11 منه.

2 الظهير الشريف رقم 1.99.200 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 موافق 25 أغسطس/غشت 1999 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ جمادى الآخرة 16 سبتمبر/شتنبر 1999 ص. 2283 وما يليها.

يسهر قاضي تطبيق العقوبة على مراقبة سلامة إجراءات الإكراه البدني، لكون الإكراه وسيلة لإجبار المدين على أداء الدين العالق بذمته بحيث يتم إيداعه في السجن عند عدم أداء الدين، ومن هنا فهو يقترب من العقوبة السالبة للحرية، لما فيه من حرمان الشخص المكره من حريته، ولكونه ينفذ في الإطار نفسه الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية، وهو المؤسسة السجنية التي تخضع لرقابة قاضي تطبيق العقوبات، ومن ثم فإن اختصاصه هذا يندرج ضمن عموم اختصاصه في شأن مراقبة حسن تطبيق المقتضيات المنظمة للمؤسسة السجنية بحيث يبرز كشكل من أشكال الرقابة القبلية[3].

وتعد هذه الرقابة تكريسًا لمبدأ امتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ، وهو المبدأ الذي تبنته أغلب التشريعات المعاصرة بما فيها المشرّع المغربي، الذي أحدث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، وخوّل له الحق في زيارة المؤسسات السجنية، وغيرها من المؤسسات المخصصة لتنفيذ العقوبات، وذلك بهدف التحقق من احترام السلطات القائمة بتسيير هذه المؤسسات لأحكام التشريعات النافذة فيما يتعلق بمباشرة أعمال التنفيذ.

وتبقى السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات، هي مراقبة شرعية تنفيذ العقوبات وذلك من خلال زيارة المؤسسات السجنية و مراقبة ظروف الاعتقال وذلك من خلال الوقوف على أماكن الاعتقال ومراقبة سجلات الاعتقال للتأكد من قانونيته بالإضافة إلى مراقبة كافة السجلات التي تمسكها المؤسسة السجنية للتأكد من مسكها (المبحث الأول)، بالإضافة إلى الحرص على احترام حقوق السجناء وكرامتهم، والتي يعتبر احترامها شرطًا جوهريًّا لنجاح المعاملة العقابية ومبدأ أساسيًّا لعملية الإصلاح والإدماج، كما يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة إجراءات التأديب داخل المؤسسة السجنية لكون المعاملة التهذيبية والإصلاحية تستلزم سيادة الهاجس الأمني بالمؤسسة السجنية، وذلك حفاظًا على نظامها الداخلي (المبحث الثاني).

ومن خلال التفصيل في هذين المبحثين سنحاول الوقوف على الإشكالية المتمثلة في مدى إسهام مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في تفعيل آليات السياسة العقابية الوطنية المرتبطة بموضوع الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة، والعمل على تحديد الإطار الإجرائي والعملي الذي يشتغل فيه قاضي تطبيق العقوبات مع إبراز مواطن الخلل التي تعتري هذه القواعد.

2. المبحث الأول: زيارة المؤسسات السجنية ومراقبة شرعية الاعتقال

ظلت المؤسسات السجنية بالمغرب - إلى حدود صدور القانون الجديد للسجون - خاضعة للمراقبة الإدارية المطلقة لمدير السجن والمديرية العامة للسجون أمام غياب شبه تام للسلطة القضائية، وهو ما أفرز وضعية شاذّة اتسمت بالتحكم التام للإدارة في وضعية السجناء.

ولذلك يمثل إسناد مراقبة المؤسسات السجنية لقاضي تطبيق العقوبات ضمانة هامة لمراقبة الوضعية القانونية للسجناء داخل المؤسسات العقابية، ومظهر من مظاهر حماية الحرية الفردية للمحكوم عليه، وذلك من خلال زيارة المؤسسة السجنية والاستماع إلى إفادة السجناء وتلقي شكايتهم، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسة السجنية التابعة لدائرة

3 حفيظ، عبدالعلي. (2012). صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي. مطبعة دار القلم، الرباط، ط. 2، ص. 153.

المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها، لتكون له فرصة سانحة للوقوف على وضعية السجناء، ومدى احترام المؤسسة السجنية للقانون المنظم للسجون (المطلب الأول). كما أن قاضي تطبيق العقوبات يتفقد السجناء للتأكد من مدى احترام المؤسسة لما يفرضه القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، وذلك بالقيام بدوريات تفقدية يتصل من خلالها بالمعتقلين ويتلقى شكايتهم (المطلب الثاني).

2. 1. المطلب الأول: زيارة المؤسسات السجنية

قبل تعديل قانون المسطرة الجنائية المغربي (ق. م. ج. م.) واستحداث المشرّع المغربي مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، فإن زيارة المؤسسات السجنية كانت من المهام التي يقوم بها ممثل النيابة العامة[4] في نطاق دائرة المحكمة التي ينتمي إليها، حيث يطّلع على أحوال السجناء ويتلقى شكاياتهم ويتفحص السجلات الممسوكة بكتابة ضبط المؤسسة السجنية ويسجل ملاحظات بخصوص ذلك، ويعد تقريرًا نهائيًّا يوجهه إلى مديرية الشؤون الجنائية والعفو، كما يمكن له توجيه نسخة منه إلى مدير إدارة السجون. وبموجب تمديد الرقابة القضائية إلى مرحلة التنفيذ في ظل قانون المسطرة الجنائية الحالي، أصبح قاضي تطبيق العقوبة ملزمًا بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر (المادة 596 ق.م.ج.م.)[5].

ومن خلال استقراء هذه المادة الأخيرة، يتّضح أن تحديد مدة الزيارة ونوعية الاختصاص جاء بمفهوم عام وليس بمفهوم ضيّق[6]، وهوما يفهم من عبارة «على الأقل» أي أن الزيارة قد تكون أكثر من مرة واحدة في الشهر حسب القضايا وإلزامية الزيارة التي يقتضيها الأمر، وهذا المقتضى يعتبر من أولى الآليات الرقابية التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبة والمدخل لتجسيد فعالية الضمانات القانونية المخولة للسجين، ومدى احترام الضوابط التشريعية المنظمة للحياة داخل المؤسسة السجنية[7].

وبالإضافة إلى ذلك جاء في المادة 616 من ق. م. ج. م.: « يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال، ومن حسن مسك سجلات الاعتقال، ويحرر القاضي محضرًا بكل تفتيش يوجهه فورًا إلى وزير العدل». فمن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع قد أورد الإجراء نفسه بنوع من التكرار، ولو مع اختلال الصيغة المستعملة في كلا المادتين، فإن هذا التكرار لا يمكن فهمه إلا في إطار التأكيد على ضرورة القيام بهذه الزيارة لما لها من أهمية بالنسبة للمحكوم عليه، ولعل الجديد الذي جاء به المشرع المغربي من خلال مشروع قانون المسطرة الجنائية بخصوص هذا المقتضى هو أن قاضي تطبيق العقوبات أصبح يعد تقريرًا بخصوص الزيارة التي قام بها للمؤسسة السجنية

4 وحداني، نور الدين. (يناير 2005). صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في قانون المسطرة الجنائية الجديد. مجلة الملف، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ع. 5، ص. 126.

5 ق.م.ج.م.: قانون المسطرة الجنائية المغربي.

6 عبد الغاني، رياضي. (مايو 2007). قاضي تطبيق العقوبات ودور النيابة العمة في مسطرة التنفيذ: دراسة عملية ونقدية. سلسلة الأجهزة القضائية، مكتبة دار السلام، الرباط، ج. 3، ط. 1، ص. 56.

7 اعبسلامي، عبد الحكيم. (2007-2008). قاضي تطبيق العقوبات على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي. رسالة ماجستير (القانون الجنائي والعلوم الجنائية) غير منشورة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، ص. 43.

ويوجهه إلى الوكيل العام لدى محكمة النقض[8] بدلًا من وزير العدل. كما يقوم قاضي تطبيق العقوبة إلى جانب وكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة[9]، ويحرر بشأن ذلك محضرًا يرفع إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مشفوعًا بوجهة نظرهما وكذلك اقتراحاتهما. ويتضح من خلال هذا المقتضى أن المشرع المغربي قد تجاوز الانتقادات التي كانت موجهة إلى المحضر الذي يوجهه قاضي تطبيق العقوبات إلى وزير العدل دون أن يكون مشفوعًا بأي مقترحات أو توصيات؛ لأن قاضي تطبيق العقوبات وممثل النيابة العامة يكونان أقرب من المؤسسات السجنية ومطلعين على أحوال النزلاء بها، ويمكنهم معرفة المعاملة الأصلح للسجناء.

كما أن قاضي تطبيق العقوبات بموجب المادتين 620 و621 من ق. م. ج. م. يقوم بزيارة المؤسسات السجنية كعضو في اللجنة الإقليمية لمراقبة السجون المحدثة في كل ولاية أو عمالة أو إقليم، والتي حافظ المشرع على استمراريتها في ظل مشروع قانون المسطرة الجنائية رغم النتائج التي أسفرت عنها والتي ما زال يراهن عليها في قادم الأيام.

ويتمثل أعضاء هذه اللجنة طبقا للمادة 620 من ق.م.ج.م. في رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها، وممثلو السلطة العمومية المكلفة بالصحة، ورئيس مجلس الجهة ورئيس مجلس الجماعة، وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني ويترأسها كل من الوالي أو العامل أو مفوض من قبله، وزيادة على أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات[10]، أو من الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم.

وما يمكن إبداؤه من ملاحظة حول تشكيلة هذه اللجنة أنها تشتمل على مجموعة مختلطة من سلطات حكومية وقضائية ومجتمع مدني، وذلك بغية تكثيف الجهود وإيجاد تعاون بين القطاعات من أجل الارتقاء بحقوق المحكوم عليه، وإن كان هذا هو الهدف من إيجاد هذه اللجنة فإن اختصاصاتها حددت في كل ما يتعلق بالحاجيات التي يحتاجها المحكوم عليه من غذاء وصحة وثقافة وأنشطة ومهنية[11].

وتجدر الإشارة إلى أن كل زيارة تقوم بها هذه اللجنة إلى المؤسسات السجنية الموجودة بتراب الولاية أو العمالة أو الإقليم، يجب أن ترفع إلى وزير العدل الملاحظات والانتقادات التي ترى من الواجب إبداؤها بهذا الصدد، وإلى الشطط الذي يتعين إنهاؤه وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها، إلا أنه بالرجوع إلى نفس الفقرة الأولى من المادة 621 من ق. م. ج. م. نجد أن الملاحظات والانتقادات التي تعدها هذه اللجنة أصبحت ترفع إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل

8 الفقرة التاسعة من المادة 596 من ق. م. ج. م.: « ... يطلع على سجلات الاعتقال ويعد تقريرًا عن كل زيارة يُضمنه ملاحظاته يوجهه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، ويحيل نسخة منه إلى النيابة العامة».

9 جاء في الفقرة الأولى من المادة 616 من ق.م.ج.م.: «يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة ومن حسن مسك سجل الاعتقال». وجاء في الفقرة الثانية: «... يحرر محضرًا بشأن كل تفتيش يرفع إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مشفوعًا بوجهة نظرهما وكذا اقتراحهما ».

10 أصبح يعين الأعضاء المتطوعين من الجمعيات والشخصيات المعروفة التي تهتم بحقوق المحكوم عليهم في ظل المادة 620 من ق.م.ج.م السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بدلًا من وزير العدل.

11 اعبسلامي، عبد الحكيم. مرجع سابق، ص. 45.

وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالسجون وإلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بدلًا من وزير العدل وحده.

كما تقوم هذه اللجنة بزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين المنصوص عليها في المادتين 471 و481 من ق.م.ج.م. وفي هذه الحالة يضاف إلى تشكيلة اللجنة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وممثلو القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة[12].

غير أنه بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 621 من ق. م. ج. م. نجد أن هذه اللجنة لا يمكن لها أن تقوم بأي عمل من أعمال السلطة القضائية؛ بالرغم من أن بعض أعضائها ينتمون إلى السلطة القضائية، ما يدل على أن دور هذه اللجنة مجرد دور استشاري، وهذا ما حافظ عليه المشرع في ظل مشروع قانون المسطرة الجنائية؛ لذلك نرى أنه من الأجدر تمكين هذه اللجنة من القيام ببعض مهام السلطة القضائية حتى تكون لها مكانة ضمن مختلف الأجهزة الساهرة على حسن تدبير السجون، وخاصة أنها تحمل في مكوناتها مؤسسة تسهر على التطبيق السليم للعقوبة وحقوق السجناء ألا وهي مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات.

وما يلاحظ أن المادتين 620 و621 من ق. م. ج. م. لم تحددا دورية هذه الزيارات التي تقوم بها اللجنة من أجل تفقد المؤسسات السجنية، وهذا ما ينعكس على وتيرة أعمالها إذ غالبًا ما تنظم تلك الزيارة في تواريخ متباعدة؛ ما لا يسمح بالاطلاع المستمر على وضعية تطبيق المقتضيات القانونية ذات الصلة، وتقديم الاقتراحات الكفيلة بتحسين شروط وظروف تنفيذ العقوبة، وهذا ما تنبه له المشرع المغربي في الفقرة الأولى من المادة 621 من ق. م. ج. م. التي جاء فيها : « تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة لزيارة السجون الموجودة في تراب الولاية أو العمالة أو الإقليم مرة كل ثلاثة أشهر...»

وما يلاحظ كذلك أن اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص زيارة المؤسسات السجنية[13] تتقاطع مع مجموعة من المؤسسات القضائية الأخرى والمتمثلة في النيابة العامة وقاضي التحقيق ورئيس الغرفة الجنحية، غير أن اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات تبقى أشمل وأعم لأنه لا يقتصر على جانب واحد مثل رئيس الغرفة الجنحية (زيارة المعتقلين احتياطيًّا)؛ ذلك أنه قاضي متخصص ومستقل عن أي سلطة، دوره الأصيل يتجلى في مراقبة مدى احترام مبدأ الشرعية في مرحلة التنفيذ، وأنسنة تنفيذ العقوبة، وإن كان بعض الباحثين[14] يرى أنه كان من الأولى أن ينفرد قاضي تطبيق العقوبات باختصاص زيارة المؤسسة السجنية دون غيره، بحيث يصبح هو قاضي الاتصال بين السلطة القضائية والمؤسسة السجنية، غير أننا نخالف هذا الرأي ونرى أن تعدد جهات الرقابة هي مسألة إيجابية في بسط الرقابة على السجن والوقوف على مدى احترام الضوابط القانونية والحقوقية الممنوحة للسجين خاصة وأنها تقوم بها جهات قضائية في مواجهة المؤسسات السجنية التي يطغى عليها الهاجس الأمني.

12 تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 616 من ق. م. ج. م. نصت على: «يقوم قاضي الأحداث بتفقد الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المقبولة والمؤهلة لهذه الغاية مرة كل ثلاثة أشهر ويحرر محضرًا بشأن كل تفتيش يرفع إلى الوكيل العام لدى محكمة النقض مشفوعًا بوجهة نظرهما وكذا اقتراحتهما».

13 تجدر الإشارة إلى أن قيام قاضي تطبيق العقوبة بهذه الزيارات سواء بمفرده أو بجانب وكيل الملك أو أحد نوابه، أو كعضو في اللجنة المراقبة لا يخضع للترخيص مسبق من طرف وزير العدل، أو مدير السجون، وذلك حتى يتمكن من أداء مهامه بكل حرية ودونما قيد من أي جهة كانت.

14 اعبسلامي، عبد الحكيم. مرجع سابق، ص. 46.

فالوسائل القانونية المخولة لقاضي تطبيق العقوبات، والمتمثلة في زيارة المؤسسات السجنية وتفقد أحوال السجناء، دون إمكانية الإسهام الفعلي في إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، حيث إن الأمر لا يتعدى زيارة المؤسسات السجنية وتحرير تقارير أو محاضر تفتيش بشأنها وإرسالها إلى وزير العدل، على خلاف ما هو عليه الوضع في بعض التشريعات المقارنة التي منحت قاضي تطبيق العقوبات إمكانية الإسهام في إصدار قرارات ملزمة للإدارة العقابية تتعلق بمصير المحكوم عليه ووضعه داخل المؤسسة السجنية أو خارجها.

كما يشكل الاكتظاظ ظاهرة تعاني منها معظم سجون العالم، ما دفع بها إلى البحث عن السبل الناجعة التي من شأنها أن تخفض من حدة هذه الظاهرة. غير أن التزايد السنوي الهائل لعدد نزلاء المؤسسات في بلدنا أصبح لافتًا للنظر، فهو يتجاوز بشكل كبير طاقاتها الاستيعابية، وهي من الإشكاليات التي تعيق أنسنة الفضاء السجني، وتتدخل عدة عوامل في بروز هذه الظاهرة لعل أبرزها:

أ. اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي

يعد الاعتقال الاحتياطي من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية وأكثرها تعارضًا مع مبدأ قرينة البراءة؛ حيث ينطوي على سلب حرية شخص يفترض فيه أنه بريء، قبل صدور مقرر قضائي - مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوافر فيها كل الضمانات القانونية كما تشترط ذلك المادة الأولى من ق. م. ج. م. - يدينه بعقوبة سالبة للحرية عن الأفعال المتابع بها[15].

وعلى الرغم من الطبيعة الاستثنائية[16]، أفرزت الممارسة القضائية إسراف القضاة في اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي بشكل أضحت معه إشكالية قانونية وواقعية أسهمت في تفاقم أزمة السياسة العقابية بالمغرب[17]؛ ذلك أن الاعتقال الاحتياطي[18]، من شأنه أن يمس بحرية الشخص ويزج به في السجن وقد يبقى معتقلًا على ذمة التحقيق ويحال على المحكمة في حالة اعتقال، وبعد دراسة القضية ومناقشتها، وقد يتم تأخير القضية لأكثر من مرة لسبب من الأسباب ولتصرح المحكمة ببراءة المتهم مما نسب إليه بعد أن يكون المحكوم عليه قد فقد حريته لمدة معينة.

فرغم أهمية الاعتقال الاحتياطي لكونه يساعد على كشف الحقيقة، ويسهل العمل على قضاة الحكم وأجهزة العدالة الجنائية في كشف مرتكب الجريمة، إلا أنه يبقى إجراءً استثنائيًّا نظرًا لكون حرية الشخص هي الأصل والاعتقال هو الاستثناء، ولهذا يجب التفكير مليًّا قبل الإقدام على مثل هذا الإجراء الذي يؤثر سلبًا على المعتقل - خصوصًا إذا ثبتت براءته - ويؤزم وضعية المؤسسات السجنية نتيجة ارتفاع عدد النزلاء.

---

15 العلمي، عبد الواحد. (2015). شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية. مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، ج. 2، ط. 4، ص. 96.

16 تنص المادة 159 من ق. م. ج. م.: « الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان ...».

17 البهي، مصطفى. (2013-2014). أزمة السياسة العقابية بالمغرب وإعادة إنتاج الجنوح بالمغرب. أطروحة دكتوراه (القانون الخاص) غير منشورة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، ص. 135.

18 تجدر الإشارة إلى أن الاعتقال الاحتياطي يصدر على شكل أمر بالإيداع في السجن إذا كان المتهم حاضرًا أو أمر إلقاء القبض إذا كان المتهم في حالة فرار. انظر المادة 175 من ق. م. ج. م.

غير أن ما يلاحظ هو طغيان طابع المغالاة على الممارسة القضائية بالمغرب في اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، ولعل الاحصائيات توحي بما لا يدع مجالًا للشك على انحراف الممارسة القضائية ببلادنا عن الطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي، ويؤكد بجلاء حجم إفراط السلطات القضائية في اللجوء إلى هذا التدبير الذي غالبًا ما ينتهي بنتيجة سلبية، ومن خلال تتبع المآل الذي انتهى إليه الأشخاص الذين اتخذ في حقهم هذا الإجراء يتضح أن قرار اعتقالهم كان متسرعًا؛ ذلك أن عددًا لا يستهان به من المعتقلين الاحتياطيين كان بالإمكان متابعتهم في حالة سراح طالما أنهم يستفيدون في نهاية المطاف من أحكام وقرارات تخلي سبيلهم: فعلى سبيل المثال نجد ما يقارب 24% من مجموع الاحتياطيين الوافدين على المؤسسات السجنية خلال سنة 2013م تم الإفراج عنهم بأحكام وقرارات موجبة للإفراج كالبراءة أو العقوبة الموقوفة التنفيذ، أو عدم المتابعة أو الغرامة، وهذا يعني أنه كان بالإمكان تفادي اعتقال أكثر من 17500 شخصًا[19]، وتجنب الزج بهم في السجن الذي لا يمكن إلا أن يؤثر سلبًا عليهم، كما بلغ عدد المعتقلين الاحتياطيين سنة 2015م حوالي 53% من مجموع الساكنة السجنية[20].

فهذه النسب الهائلة إن دلت على شيء إنما تدل على حجم مغالاة الهيئات القضائية في اللجوء المنهج والآلي للاعتقال الاحتياطي دونما الاكتراث لنتائجه السلبية وآثاره السلبية على السياسة العقابية؛ ما دفع البعض إلى القول بأن تدبير الاعتقال الاحتياطي أصبح بمثابة عقوبة سابقة لأوانها، أو أنه انتقل من مجرد تدبير وقائي إلى عقاب احتياطي يضرب في الصميم مبدأ افتراض براءة المتهم[21].

وإذا حاولنا الغوص في أسباب ارتفاع معدلات الاحتياطيين والإفراط في اللجوء إليه فسنجد أنها تتراوح بين سيادة بعض الترسبات السلبية في اتخاذ القرار والاستيعاب الخاطئ لمقاصد المشرع من تقرير آلية الاعتقال والتطبيق المعيب لحالاته، بالإضافة إلى إقصاء اللجوء إلى البدائل المقررة قانونًا لهذه التقنية.

ب. اللجوء إلى العقوبات قصيرة المدة

يعد اللجوء إلى العقوبات القصيرة عاملًا ثانيًا في استفحال ظاهرة الاكتظاظ (14% من العقوبات الحبسية تقل عن 6 أشهر، و18% تقل عن سنة) بالرغم من الانتقادات التي وجهت إليها بحيث لا تفسح المجال لتطبيق أي برنامج إصلاحي، ويرى البعض[22] أن توفر الأعذار القانونية وكذلك الظروف القضائية المخففة والإساءة في هذا التخفيف يعد وسيلة من أسباب تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بسبب السلطة والواسعة التي يتمتع بها القاضي في

19 عبدالنباوي، محمد. (د. ت.). الاعتقال الاحتياطي. وزارة العدل والحريات، مديرية الشؤون الجنائية والعفو، ص. 9، تاريخ الاطلاع 29 نوفمبر 2021 من www.justice.gov.ma .

20 وزارة العدل والحريات. (23 فبراير، 2016). لإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة مطلب شعب، وإرادة ملك، وإنجاز حكومة. ندوة لتقديم حصيلة الإصلاح، المعهد العالي للقضاء، تاريخ الاطلاع 29 نوفمبر 2021 من www.justice.gov.ma.

21 بوطويل، سعيد. (2017). الاعتقال الاحتياطي، بين إجراءات البحث التمهيدي والقضائي - المبررات والضمانات، مطبعة الكرامة الرباط، ط. 1، ص. 191.

22 الشاهدي، فاتن الوزاني. (2015). بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، رسالة ماجستير (العدالة الجنائية والعلوم الجنائية) غير منشورة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، ص. 70.

هـذا المجـال ، حيـث يميـل القضـاء دومًـا إلـى الحـد الأدنـى، بـل ويحـاول اسـتخدام الظـروف القضائيـة المخففـة فـي النـزول عـن الحـد الأدنـى للعقوبـة.

والحقيقـة أن غلـو القضـاء فـي تمتيـع المتهمـين بظـروف التخفيـف، يعـد مـن أهـم الأسـباب التـي أسـهمت فـي تفشـي الحكـم بعقوبـات سـالبة للحريـة قصيـرة المـدة، إلـى جانـب غيـاب بدائـل كافيـة فـي السياسـة العقابيـة المغربيـة التـي تتيـح للقاضـي الزجـري إمكانيـة الحكـم بهـا لتفـادي الـزج بالمحكـوم عليـه فـي السـجن.

هـذا بالإضافـة إلـى عوامـل أخـرى أسـهمت فـي تفشـي ظاهـرة الاكتظـاظ فـي السـجون، كالإكـراه البدنـي وعـدم إعمـال الإفـراج الشـرطي وعـدم الاعتمـاد علـى معاييـر موضوعيـة للترشـيح للعفـو، وعـدم منـح قاضـي تطبيـق العقوبـات صلاحيـات أوسـع، كإمكانيـة الإفـراج عـن المعتقـل أو علـى الأقـل تقليـص مـدة اعتقالـه أو حبسـه متـى كان ذلـك مناسـبًا[23].

فالحديـث عـن برامـج الإصـلاح فـي ظـل الاكتظـاظ الـذي تعرفـه المؤسسـات السـجنية يعـد ضربًـا مـن العبـث، بحيـث يعـد مصـدرًا أساسـيًّا لإجهـاض كل المجهـودات المبذولـة فـي إطـار إصـلاح السـجين وإدماجـه، كمـا يحـول دون قيـام قاضـي تطبيـق العقوبـات بالمهـام المنوطـة بـه.

بالإضافـة إلـى هـذه الصلاحيـة الممنوحـة لقاضـي تطبيـق العقوبـات المتعلقـة بالقيـام بزيـارة المؤسسـات السـجنية، منـح لـه قانـون المسـطرة الجنائيـة تفعيـلًا لهـذه الزيـارة مراقبـة تطبيـق القانـون المتعلـق بالمؤسسـات السـجنية وكيفيـة تسـيرها بشـأن قانونيـة الاعتقـال وهـي المسـألة التـي سـنعمل علـى توضيحهـا فـي النقطـة الموالية.

2. 2. المطلب الثاني: مراقبة شرعية الاعتقال

لقـد أولـت المواثيـق الدوليـة عنايـة خاصـة لمفهـوم الاعتقـال، باعتبـاره يمـس حريـة الأفـراد فسـارعت إلـى وضـع ضوابـط قانونيـة لتوفيـر ضمانـات موضوعيـة وأخـرى شـكلية لتفـادي أي اعتقـال تعسـفي، وهكـذا فقـد عمـدت لجنـة حقـوق الإنسـان سـنة 1955م إلـى وضـع مشـروع يهـم الجوانـب القانونيـة التـي تكفـل اعتقـال الأشـخاص والضمانـات التـي يجـب مراعاتهـا فـي ذلـك، كمـا وافقـت الجمعيـة العامـة للأمم المتحـدة فـي 16 ديسـمبر (دجنبـر، كانـون الأول) 1988م علـى نـص المـادة التاسـعة منـه، والتـي تمنـع القبـض أو الحبـس بطريقـة تعسـفية.

والمشـرع المغربـي لـم يبـق بمنـأى عـن هـذا التوجـه العالمـي، إذ نـص فـي الفصـل 23 مـن الدسـتور علـى أنـه : « لا يجـوز إلقـاء القبـض علـى أي شـخص أو اعتقالـه أو متابعتـه أو إدانتـه، إلا فـي حـالات وطبقًـا للإجـراءات التـي ينـص عليهـا القانـون، الاعتقـال التعسـفي أو السـري والاختفـاء القسـري، مـن أخطـر الجرائـم، وتعـرض مقترفيهـا لأقصـى العقوبـات...».

وهكـذا نجـد مجموعـة مـن الضوابـط الموضوعيـة والإجرائيـة لإلقـاء القبـض علـى الأشـخاص[24]، وفـي هـذا الصـدد نصـت المـادة 608 مـن ق. م. ج. م، علـى أنـه : « لا يمكـن حرمـان شـخص مـن حريتـه إلا بمقتضـى سـند صـادر عـن السـلطة القضائيـة يأمـر باعتقالـه احتياطيًّـا أو بنـاء علـى سـند يأمـر

23 مشروع قانون المسطرة الجنائية (رقم 18-89) يحمل بين ثناياه هذه الصلاحية.

24 بالرجـوع إلـى المـادة الأولـى مـن قانـون تنظيـم المؤسسـات السـجنية التـي تنـص علـى أنـه: «يعتبـر معتقـلًا بمفهـوم هـذا القانـون كل شـخص اتخـذ فـي حقـه تدبيـر سـالب للحريـة، وتم إيداعـه داخـل المؤسسـة السـجنية». وبذلـك فـإن عبـارة الاعتقـال تشـمل كل مـن اتخـذ فـي حقهـم تدبيـر سـالب للحريـة، سـواءً باعتقـال احتياطـي، أو سـجن أو حبـس أو إكـراه بدنـي.

بتنفيذ مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن هيئة قضائية يقضي عليه بعقوبة السجن أو الحبس أو الاعتقال الاحتياطي أو الإكراه البدني، مع مراعاة مقتضيات المادتين 66 و80 من هذا القانون المتعلقتين بالوضع تحت الحراسة النظرية، ولا يمكن الاعتقال إلا بمؤسسة سجنية تابعة لوزارة العدل»[25].

فهذه المادة أكدت الضمانات القانونية لصحة الاعتقال؛ حيث إنه لا يمكن إلقاء القبض على الأشخاص واعتقالهم، إلا في ظروف قانونية تحترم حقوق الأفراد وتصون حقوقهم، وقد تم إسناد مراقبة قانونية الاعتقال لقاضي تطبيق العقوبات باعتباره سلطة قضائية تسهر على شرعية التنفيذ العقابي.

ولذلك فإن تخويل قاضي تطبيق العقوبات مهمة الإشراف على مراقبة قانونية الاعتقال يشكل تحقيقًا لرقابة من نوع خاص، تميزها عن باقي الرقابات لكونها رقابة تتولاها جهة قضائية وما يوفره ذلك من مصداقية وفعالية لما يجتمع للقاضي من دراية قانونية تؤهله للتأكد من سلامة الاعتقال ومدى مراعاة الأحكام القانونية ومن حصانة تمكنه من مراقبة كل الجهات التي لها علاقة بالاعتقال مهما كانت المراتب الوظيفية لأعضائها. كما أنها رقابة تتولاها جهة مستقلة لا تربطها عادة بالجهات المتدخلة في عملية الاعتقال أي روابط مهنية؛ سواء أكانت تلك الجهات قضائية آمرة كالنيابة العامة أو إدارية تضطلع بالتنفيذ كموظفي المؤسسات السجنية.

وهو ما يعني أن هذه الرقابة تستجمع لها عناصر الجدية والموضوعية في الأداء وتنتفي عنها شبهة المجاملة في المعاينة القانونية كما أنها رقابة شاملة تنصرف إلى كل السندات التنفيذية السالبة للحرية إلا ما تعلق بالعقوبات السالبة للحرية أو الاعتقال الذي تمارسه السلطات العسكرية، والذي يتم بمراكز وسجون خاصة لا تخضع لولاية قاضي تطبيق العقوبات[26].

وانطلاقًا من التكوين القانوني لقاضي تطبيق العقوبات فإن مهمته في مراقبة شرعية الاعتقال تبقى ذات خصائص متميزة، تخرج عن نطاق المراقبة الإدارية التي تتولاها جهات أخرى، وعلى رأسها مدير المؤسسة السجنية الذي تفتقد مراقبته بطبيعتها للبعد القانوني وتقتصر على الجانب الشكلي فقط؛ لذلك يأتي دور قاضي تطبيق العقوبات ليكمل هذه المهمة فيحرص أولًا على توفير سندات الاعتقال[27]، وهذه الأخيرة التي لا يمكن أن تخرج عن كونها سندات صادرة

25 تجدر الإشارة إلى أنه في ظل مشروع قانون المسطرة الجنائية تم تعديل وزارة العدل بإدارة السجون، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 608 من ق.م.ج.م.، على أنه: «لا يمكن الاعتقال إلا بمؤسسات سجنية نظامية تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالسجون وخاضعة لمراقبة السلطات القضائية وفقًا لما ينص عليه هذا القانون».

26 حفيظ، عبدالعلي، مرجع سابق، ص. 70 وما بعدها.

27 تنقسم سندات الاعتقال إلى عدة أقسام حسب المعيار المعتمد عليه في التقسيم:

- من حيث الجهة المصدرة لها تنقسم إلى: سندات صادرة عن سلطة قضائية: وهي تتخذ شكل أوامر كالأمر بالإيداع في السجن أو الأمر بإلقاء القبض الذي يصدر عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وسندات تصدر عن هيئة قضائية: وهي الصادرة عن قضاء الحكم كالغرفة الجنحية أو غرفة الجنايات.
- من حيث القوة التنفيذية للسند تنقسم إلى: سندات تنفيذية باتة: وتشمل المقررات القضائية المكتسب لقوة الشيء المقضي به، وسندات تنفيذية غير باتة أو مؤقتة: وهي المقررات القضائية الصادرة في حق المحكوم عليهم الموجودين رهن الاعتقال.
- من حيث الموضوع تنقسم إلى: سندات تنفيذية تقضي بالعقوبة: وتتضمن المقررات الصادرة بعقوبة السجن والحبس والاعتقال والاكراه البدني، وسندات تنفيذية تقضي بالتدابير الوقائية: كالإيداع القضائي داخل مؤسسة

عن سلطة قضائية ممثلة إما في قضاء الحكم من خلال المقررات القضائية القاضية بسلب الحرية، أو في قضاء النيابة العامة والتحقيق كالأمر بالإيداع في السجن والأمر بإلقاء القبض، أو الصادر عن الغرفة الجنحية كالأمر بالاعتقال.

وأن تكون لهذه السندات القوة القانونية، أي أن تتوافر فيها القانونية سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، حتى تكون مرجعًا صحيحًا لعملية الاعتقال، كما هو منصوص عليه في المادة 608 من ق. م. ج. م.، وهي كالتالي:

- أن يكون المقرر صادر عن جهة قضائية؛ باعتبارها الجهة المؤهلة لذلك بحكم القانون.
- أن يكون المقرر حائزًا لقوة الشيء المقضي به؛ وذلك مراعاة لحقوق المحكوم عليهم؛ لأن من شأن تنفيذ الأحكام قبل صيرورتها نهائية أن يخلق أوضاعًا غير قابلة للإصلاح، وهذا ما نصت عليه المادة 597 من ق.م.ج.م : « يقع التنفيذ بطلب من النيابة العامة عندما يصبح المقرر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية، أو بالطعن لمصلحة الأطراف»، وهذا ما نص عليه المشرع أيضًا في الفقرة الأولى من الفصل 30 من ق.م.ج.م، والتي جاء فيها: « تبتدئ مدة العقوبة السالبة للحرية من اليوم الذي يصبح فيه المحكوم عليه معتقلًا بمقتضى حكم حاز قوة الشيء المحكوم به»، مع بعض الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ[28].
- أن يكون المقرر القضائي متضمنًا لعقوبة سالبة للحرية أو لإكراه بدني، والعقوبات السالبة للحرية في القانون المغربي هي السجن أو الحبس أو الاعتقال.

بالإضافة إلى الشروط السالفة الذكر يجب أن يتم الاعتقال بمؤسسة سجنية تابعة لوزارة العدل حتى يكون الاعتقال قانونيًّا؛ هذه المؤسسة التي لا ينبغي أن تخرج عن ما حددته مقتضيات المادة 8 من قانون 23.98 المنظم للمؤسسات السجنية في: السجون المركزية[29] أو السجون الفلاحية ثم السجون المحلية، إضافة إلى مراكز الإصلاح والتهذيب[30]؛ والتي تتوزع تبعًا لتنوع المعاملات العقابية التي يخضع لها السجناء ولخطورتهم الإجرامية وسنهم واستعدادهم للاندماج الاجتماعي؛ ولذلك فإنه لا يمكن اعتقال الأشخاص في غير المؤسسات السجنية التابعة لوزارة العدل باعتبارها الجهة المشرفة على المؤسسات السجنية بالمغرب من خلال مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج[31].

ولأجل إعمال صلاحيات قاضي تطبيق العقوبة في هذا الصدد، أعطي له الحق في الاطلاع على سجلات الاعتقال والتأكد من مسكها والاحتفاظ بها بطريقة قانونية من طرف الإدارة السجنية، وذلك من خلال تأكده من كون صفحات سجل الاعتقال مرقمة ترقيمًا متتابعًا

لعلاج الأمراض العقلية، أو الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية.

28 الإيداع الفوري بعد إلغاء قرار قاضي التحقيق تطبيقًا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 244 من ق. م. ج. م. الأمر بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض تطبيقًا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 269 من ق.م.ج.م.. فيما يتعلق بجرائم الجلسات. الأمر بالإيداع الفوري في السجن الصادر عن غرفة الجنايات عندما يكون المتهم حرًّا وحكم عليه بعقوبة جنائية سالبة للحرية.

29 السجون المركزية هي سجون وجدت لإيواء المدانين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد.

30 مراكز الإصلاح والتهذيب: وحدات مخصصة في التكفل بالأحداث الجانحين والأشخاص المدانين والذين تقل أعمارهم عن عشرين سنة، وبدورها تتوفر على وحدات متخصصة في تكوين هؤلاء في حرف ومهن تبعًا لميولاتهم قصد تسهيل ولوجهم للحياة العملية.

31 حفيظ، عبدالعلي. مرجع سابق، ص. 44.

وموقعة من طرف رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المنتدب من طرفه لهذه الغاية على الصفحة الأولى والأخيرة ومؤشرة على باقي الصفحات، إلى جانب تحققه من اشتمال سجل الاعتقال على تواريخ دخول المعتقلين وخروجهم باليوم والساعة مع تسجيل سندات الاعتقال وتاريخ المقرر للإفراج.

كما يحق له أيضًا في هذا الصدد التأكد من ضرورة احتواء سجل الاعتقال على جميع المقررات ونصوص القانون المغيرة لمدة الاعتقال، وعدم احتوائها على بياض أو محو أو تشطيب، وفي حالة إذا تعلق الامر بوجود خطأ فلا بد له من التحقق من ضرورة وجود خط أحمر رقيق فوقه مصادق عليه من طرف كل مسؤول عن الضبط ومدير المؤسسة.

ولا تقتصر صلاحية قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة قانونية الاعتقال على سجلات الاعتقال؛ بل تمتد إلى جميع المخالفات لمقتضيات القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية وكيفية تسييرها المرتبطة بالاعتقال والتي من بينها؛ إعطاء المعتقل كيفما كان الصنف الذي ينتمي إليه الحق في إخبار عائلته بمكان اعتقاله، أو إخبار أي شخص يرى فيه مصلحة في ذلك. أما إذا تعلق الأمر بمعتقل يقل عمره عن 20 سنة؛ فينبغي على مدير المؤسسة السجنية بصفة تلقائية إخبار أبويه أو وصيه أو كفيله، وإشعار المعتقل بحقه في الإدلاء باسمه وعنوان من يمكن الاتصال بهم في الحالات الطارئة، بالإضافة إلى مراقبة عزل المعتقلين عن بعضهم ليلًا في السجون المركزية التي يعتمد فيها هذا الأسلوب بناء على تعليمات الطبيب أو بصفة مؤقتة بسبب الاكتظاظ، ومراقبة عدم التمييز بين المعتقلين[32].

وبعد قيام قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة سجلات الاعتقال وكذلك المخالفات المرتبطة بقانونية الاعتقال يعد تقريرًا يوجهه إلى وزير العدل مع إحالة نسخة منه إلى النيابة العامة.[33]

وما يلاحظ على هذه الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات بشأن قانونية الاعتقال أنها لا تمثل سوى مجرد صلاحية شكلية يقتصر فيها على معاينة الإخلال القانوني ويحرر محضرًا بشأنه، تاركًا صلاحية وزير العدل لاتخاذه ما يراه مناسبًا بهذا الشأن، وهو الشيء الذي يجعل هذه الصلاحيات لا تنسجم مع الدور المنتظر منه في حماية حقوق المعتقل الذي يفرض معه أن يعطى له دور إيجابي فيها؛ فضلًا على أن هذه الصلاحية تصطدم بإشكالية الاكتظاظ الذي تعرفه السجون المغربية ما يحول دون إمكانية مراقبة قانونية كل معتقل على حدة.

3. المبحث الثاني: مراقبة حقوق السجناء وإجراءات تأديبهم

يقتضي مبدأ شرعية العقوبة أو التحديد القانوني للعقوبات والآثار المترتبة عنها، ألا تنصرف العقوبة إلا على الحقوق التي تشملها بنص القانون، دون باقي الحقوق الأخرى التي يبقى حق التمتع بها قائمًا دون قيود، إلا ما ارتبط بالحرمان من الحرية، فالحكم القضائي بالعقوبة لا يلغي كلية حقوق المحكوم عليه وإنما تضعه في مركز جديد يختلف عن المركز السابق المخصص له كإنسان حر ومواطن بريء.

32 جاء في المادة 51 من قانون تنظيم المؤسسات السجنية وكيفية تسيرها رقم 23.98 على أنه: «لا يجوز أن يكون هناك تمييز في المعاملة بين المعتقلين، بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الرأي أو المركز الاجتماعي».

33 في ظل مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربية أصبح التقرير يرفع إلى الوكيل العام لدى محكمة النقض.

فالمحكوم عليه في الواقع لا يفقد حقوقه إلا بمقتضى ما قرره الحكم، وبالتالي لابد من توفير الضمانات الضرورية لاحترام ما تبقى له منها؛ لذلك خوّل المشرع المغربي لقاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى احترام المؤسسة السجنية لحقوق المحكوم عليه (المطلب الأول)، كما خوّل له النظر في مدى احترام إجراءات التأديب المطبقة على نزلاء المؤسسات السجنية من إدارة المؤسسة التي خوّل لها المشرع القانون المنظم للسجون صلاحية توقيع الجزاءات التأديبية على المحكوم عليهم الذين يأتون أفعالًا تهدد الانضباط المطلوب داخل المؤسسة السجنية (المطلب الثاني).

3. 1. المطلب الأول: مراقبة احترام حقوق السجناء

تم تكريس الضمانات الضرورية لاحترام حقوق المحكوم عليهم على المستوى الدولي، حيث عملت الأمم المتحدة منذ تأسيسها على تشجيع المعاملة الإنسانية للمسجونين، فيحظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر / كانون الأول 1948م التعذيب والمعاملة القاسية الإنسانية والحاطّة للكرامة الإنسانية[34].

ويعكس هذا الاهتمام ميثاقها الذي نص على مجموعة من الهيئات أنيطت بها صلاحيات اتخاذ توصيات؛ كالجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزة أخرى تتكلف بالتحقيق والحماية المباشرة؛ أهمها لجنة حقوق الإنسان التي نصت عليها المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، وهي مؤسسة لها أهمية كبرى من حيث تمكين المنظمة العالمية من ممارسة مهامها في ميدان حقوق الإنسان، ومن بين المهام المنوطة بها العمل على تطوير واحترام حقوق الإنسان وذلك بدراسة تقارير الدول التي أصبحت إلزامية منذ 1956م[35]، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، حيث وافقت الجمعية العامة في إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا سنة 1993 على إنشاء منصب مفوض سامي لحقوق الإنسان يعزز حماية الحقوق عن طريق الدخول في مفاوضات مع الحكومات من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان.

فالدور الرئيسي لهذه الأجهزة هو حماية الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والتي تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الثاني المتعلق بنفس العهد والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام الذي وافقت عليه الجمعية العامة سنة 1989م ودخل حيز التنفيذ في يوليو / تموز 1991م ما يسمح بالقول أن حق السجين في معاملة عقابية إنسانية يخضع للحماية الدولية[36].

---

34 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية مهمة في تاريخ حقوق الإنسان صاغها ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 ديسمبر (كانون الثاني / دجنبر) 1948م بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستفيد منه كافة الشعوب والأمم وهو يحدد وللمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميًّا.

35 بندورو، عمر. (1998). مدخل إلى دراسة حقوق الإنسان والحريات العامة. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط. 1، ص. 37-38.

36 هذا ما نص عليه المبدأ الأول من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في 9 ديسمبر 1988 حيث جاء فيه: «يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصلية».

ويترتب عن ذلك:

- ضرورة حماية السجون من التعذيب.
- حظر القسوة في مجال احتياطات الأمن وفي مجال التأديب.
- تحسين الأحوال المعيشية داخل السجن.

وفي هذا الإطار يحق للمحكوم عليه الذي تعرض إلى تعسفٍ أدى إلى المس بكرامته وآدميته كإنسان أن يتقدم بشكوى إلى لجنة حقوق الإنسان بدعوى خرق المادة العاشرة من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والتي تحظر إخضاع أي فرد للتعذيب والمعاملة القاسية.

ونظرًا لأن لجنة حقوق الإنسان التي خوّل لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في النظر في شكاوى الأفراد الذين خرقت حقوقهم ليست لها صفة المحكمة، وقراراتها ليست ملزمة فإن فعاليتها تبقى محدودة لا تحقق الضمان القانوني لحقوق المحكوم عليه[37].

واهتمت المنظمات الدولية الإقليمية اهتمامًا خاصًا بحماية حقوق الإنسان عن طريق إبرام العديد من المواثيق الدولية ما أدى إلى تطور آليات الحماية الإقليمية؛ أهمها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي أبرمت في إطار مجلس أوروبا سنة 1950م ودخلت حيز التنفيذ سنة 1953م، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي أقرت سنة 1964م في كوستريكا وأصبحت نافذة سنة 1981م وأصبح سارية المفعول سنة 1986م[38].

وأما على المستوى الوطني فأغلب التشريعات أكدت هذه الضمانات، ومن بينها المشرّع المغربي الذي صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 27 مارس / آذار 1989م، كما صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 27 مارس / آذار 1979م، كما صادق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ 14 يونيو / حزيران 1993م[39].

وهي اتفاقيات حاول المشرّع المغربي ترجمتها من خلال الأحكام الواردة في القانون المنظم لكيفية تسيير المؤسسات السجنية، كما نصت الفقرة الخامسة من المادة 596 من ق.م.ج.م.، على ضمان حقوق السجناء، ما يطرح التساؤل حول مفهوم هذه الحقوق، وهل يمكن فعلًا منح السجين كافة حقوقه؟ خصوصًا وقد جاءت عبارة حقوق السجناء بعبارة عامة، فهل يقصد بها كل الحقوق التي تضمنها للسجناء القوانين المتعلقة بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية؟، أو هل يجب التوسع في فهم عبارة الحقوق؟، لتشمل كل الحقوق اللصيقة بالإنسان، والمتمثلة في صون كرامة المحكوم عليه من أي تعسف قد يمارس عليه من طرف الإدارة العقابية؟

فبالنظر لصياغة عبارة الحقوق، التي جاءت عامة لتشمل كل الحقوق اللصيقة بالإنسان، والمتمثلة في صون كرامة المحكوم عليه، والتي اعتبرها البعض بأنها تلك الطائفة من الحقوق

37 العوجي، مصطفى. (1996). الإصلاحات الجنائية والعقابية من أجل إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبات جزائية. العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية، أعمال الندوة العربية الافريقية حول العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية التي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، تونس، 29 نوفمبر - 21 ديسمبر 1991، ص. 170 وما بعدها.

38 المهداتي، لطيفة. (2005). الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية. الشركة الشرقية، الرباط، ط. 1، ص. 219. والشوربي، عبد الحميد. (1998). التنفيذ الجنائي على ضوء القضاء والفقه. منشأة المعارف. ص.287.

39 صادق عليها المغرب بمقتضى الظهير الشريف رقم 362.93,1 الصادر في نونبر 1996 ومنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 19 ديسمبر (كانون الثاني/دجنبر) 1996.

التي لا ترد عليها قيود، والتي يستمدها المسجون من وصفه كإنسان، ويتساوى فيها مع من هم خارج السجن، وتدخل ضمنها كل الحقوق التي تضمن الحفاظ على التوازن في المعاملة العقابية[40].

لذلك فإن الاعتراف بوجود حقوق للسجين أصبح من المسلمات في علم العقاب، طالما أن التنفيذ العقابي يجد أساسه في القانون الذي ينشئ علاقات بين السجين والدولة، حيث يحدد قيودًا على حرية السجين كما يضع حدودًا على سلطة الدولة تجاه الحقوق الفردية المضمونة قانونًا؛ فالمماثلة بين حقوق السجين والمواطن الحر موجودة إلا فيما وجب تقييده نتيجة للتنفيذ[41].

لذا خوّل المشرّع المغربي لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية مراقبة مدى مراعاة حقوق السجناء، وهو تأكيد واستمرارية لدور القضاء كحارس طبيعي للحقوق والحريات، وضمانة أساسية للحفاظ على حقوق السجين في علاقته مع إدارة السجن. وهذه الحقوق مكرسة في العديد من القوانين وأهمها الظهير المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية وكيفية تسييرها والمرسوم التطبيقي، وحظي هذا القانون بشبه إجماع حول نبل الأهداف التي سطرها، والتي لا يمكن الاختلاف بانضباط الكثير منها لخلفية حقوقية تنهل من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إذ يعد لبنة أساسية من أجل تكريس حقوق السجناء وفرض احترامها، والارتقاء بنمط التعامل الإنساني والأخلاقي معهم إلى المستوى الذي يحفظ كرامتهم والحد الأدنى من حقوق لأن الحفاظ على الحقوق يمر أساسيًّا عبر نظام قانوني، الذي يجب أن يشمل جمع المواطنين دون تمييز سواء أكانوا أحرارًا أو قابعين في السجون؛ خاصة وأن القانون جاء في سياق مرحلة توجه فيها المغرب نحو تأسيس دعائم الدولة الحديثة التي تعتمد على الإنسان بالدرجة الأولى وتجعل الديمقراطية وحقوق الإنسان من مقوماتها الأساسية[42]، ويمكن إجمال هذه الحقوق في ما يلي:

3. 1. 1. الحق في معاملة إنسانية تحترم كرامة السجين

وذلك من خلال الحق في وضعية سجنية مناسبة وفق معايير تصنيفية؛ ويتجلى إقرار هذا الحق من خلال تصنيف المؤسسات السجنية، والفصل بين فئات النزلاء داخل كل مؤسسة بشكل يتوخى تفعيل أكثر ما يمكن مبدأ تفريد العقوبة السالبة للحرية وذلك وفق القاعدتين 8 و67 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، وهذا ما يظهر من خلال المواد 9 و10 و11 و12 و29 من القانون الخاص بالسجون.

3. 1. 2. الحق في الإخبار وفي التظلم

انسجامًا مع ما تنص عليه القاعدة 35 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، ينص القانون 23.98 في المادة 26 على وجوب إشعار كل معتقل عند إيداعه بمؤسسة سجنية بالمقتضيات الأساسية الواردة في هذا القانون وفي النصوص القانونية والضوابط الصادرة تطبيقًا له، «وعلى الخصوص إخباره بحقوقه وواجباته»، وهذا الإشعار يتضمن كذلك البيانات المتعلقة

40 غنام، محمد غنام. (2004). حقوق الإنسان في السجون. جامعة الكويت، ص. 18.

41 المهداتي، لطيفة. مرجع سابق، ص. 219. والشوربي، عبد الحميد. مرجع سابق، ص. 179.

42 الحيلة، عبد العزيز. (2000). القانون الجديد للسجون والمواثيق الدولية، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد. مطبعة فضالة المحمدية، ع. 33-34، ص. 220. وتاشفين، رشيد. (2002). دراسة للقانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية. مجلة البحوث، ع. 1، ص. 102. ومحسن، عبد العزيز محمد. (1994). حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة.

بنظام الاعتقال ومسطرة العفو والإفراج المقيد وترحيل المعتقلين وكذا طرق تقديم التظلمات والشكايات. وتوضح المادة نفسها بأن هذه المعلومات تبلغ عن طريق دليل يسلم للمعتقل بطلب منه وعن طريق ملصقات داخل المؤسسة. وإذا كان المعتقل أميًّا وجب إخباره شفويًّا من طرف المكلف بالعمل الاجتماعي وفي هذه الحالة يشار إلى ذلك الإخبار بملفه.

ومراعاة للقاعدة 36 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، فإن هذا القانون خوّل للسجناء حق التشكي إما كتابيًّا أو شفويًّا إلى مدير المؤسسة السجنية أو إلى مدير إدارة السجون والسلطات القضائية أو اللجنة الإقليمية لمراقبة السجون؛ مؤكدًا وجوب دراسة الشكايات واتخاذ الإجراءات اللازمة حسب مقتضيات المادة 98 من القانون 23.98.

3. 1. 3. الحق في ظروف سجنية ملائمة للصحة والسلامة

خوّل القانون للسجناء الحق في ظروف سجنية ملائمة للصحة والسلامة والاستفادة من الخدمات الصحية، وضرورة العناية بوسائل التغذية وذلك من خلال التنصيص على عدد الوجبات الغذائية على أن تكون وجبات كافية ومتوازنة من الناحية الصحية[43]. وبما أن مستوى التغذية مرتبط بالإمكانيات المادية وبالميزانية المالية للسجون فإن القانون رقم 23.98 فتح مجالًا لتحسين ظروف تغذية السجناء يتمثل في أمرين اثنين :

- إتاحة الفرصة للمعتقلين لشراء مؤن وأشياء ضرورية.
- إعطاؤهم الحق في التوصل بمؤن إضافية وملابس من خارج السجن.

3. 1. 4. الحقوق التربوية والثقافية

ويأتي في مقدمة هذه الحقوق الحق في التعليم لما له من أهمية في تكوين الوعي والإدراك لدى المعتقل، ونجد أن المشرّع المغربي سمح للمعتقلين الذين يتابعون دراستهم بمتابعة المحاضرات واجتياز الاختبارات خارج المؤسسة، كما أعفاهم من القيام بأي عمل؛ وذلك لتلافي أي عائق مادي يحول دون استكمالهم لدراستهم.

هذا فضلًا على أن مختلف السجون تعطى فيها دروس محو الأمية للمعتقلين، وذلك بفضل الشراكات التي تبرمها إدارة السجون مع مختلف الفاعلين في الميدان وبفضل إسهام بعض المعتقلين في تأطير هذه الحصص.

كما يدخل في ضمنها الأنشطة الترفيهية والثقافية والتي نصت عليها المادة 78 من مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على الاعتناء بالجانب البدني والعقلي للسجناء بتنظيم أنشطة ثقافية وترفيهية.

3. 1. 5. الحق في التأهيل والتقويم

لا شك في أن عملية التأهيل تشمل التكوين المهني والحرفي والتوجيه والتربية، وتقوية

43 تنص المادة 76 من المرسوم التطبيقي للقانون 23.98 على أنه: "تتكلف إدارة المؤسسة بتغذية المعتقلين وفق نظام غذائي متوازن. يستجيب لضرورة الحفاظ على صحتهم. يشتمل نظام التغذية على ثلاث وجبات يومية تحدد كميتها ونوعيتها من طرف مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج بعد استشارة المصالح المختصة بوزارة الصحة. تحدد أنظمة خاصة بالمعتقلين المرضى والنساء الحوامل والمرضعات والرضع والأطفال صغار السن باستشارة طبيب المؤسسة».

الصفات الخلقية لكل سجين وفق ميوله ومزاجه الشخصي وطموحاته بعد الإفراج عنه. لذلك فهي تحتاج إلى أطر مكونة ومؤهلة تكشف عن ميول كل سجين وإمكانياته وكذلك الفضاء السجني الملائم له. وهذا ما دفع بالمشرّع إلى إقامة نوع من التخصص المهني داخل كل مؤسسة سجنية[44].

3. 1. 6. الحق في الخلوة الشرعية

في ظل إنكار القوانين السابقة للحالة الزوجية للسجين، وفرض عزوبة حكمية عليه طيلة مدة الاعتقال[45] موازاة مع القواعد الدنيا لمعاملة السجناء في هذا الموضوع، جاء هذا الأسلوب تطبيقًا لخلاصات علم النفس وخاصة مدرسة التحليل النفسي التي تولي للجنس أهمية قصوى في تشكيل شخصية الفرد، بل حتى في تحديد فعاليته المهنية والاجتماعية، ويراد بالخلوة الشرعية بالسجن أن يستقل الزوج بزوجته أو العكس في بيوت خاصة معدة أساسًا للحياة الزوجية، بعد استيفاء شروط شرعية وقانونية.

ولم يتم ذكر الخلوة الشرعية في القانون رقم 23.98 ولا في مرسومه التطبيقي؛ لذا علل السيد وزير العدل آنذاك عدم التنصيص عليها صراحة بسريّة وحميمية هذه العلاقة اعتبارًا لعاداتنا وثقافتنا، فتقرر إجراؤها في قاعدة خاصة تحت جو من الحرمة، وأضاف أن المادة 75 من القانون رقم 23.98 تبيح لمدير المؤسسة السجنية، تحت ضمانة أمنية كافية الترخيص بالزيارات في «محل خاص» وهذه العبارة - حسب قوله - واسعة، يمكن أن ندرج فيها الزيارات العائلية[46]، لكن في اعتقادنا أن المحل الخاص الوارد في المادة 75 لا يفيد غرفة الخلوة الشرعية ذلك أن نفس المادة تلزم المدير أو عون يعين من طرفه، وهو ما يكسر حرمة هذه العلاقة.

كما أن عدم الاعتراف لهذه الخلوة بصفة الحق ينطلق من كونها أدرجت في الفضاء السجني على سبيل التجربة بعد إفتاء وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بجدواها في إصلاح السجناء وهو ما صار عليه الفقه المقارن[47]، وكذلك الأمر في بعض التشريعات الدولية ككندا والدنمارك وهولندا والسعودية وإسبانيا وغيرها، ويبدو أن القانون الفرنسي لسنة 2009م لم يحدد هذا التوجه في فصله 36، بينما صار الأمر شيئًا اعتياديًّا في عدد من الولايات الأمريكية وأحد مكونات الحياة السجنية الطبيعية، وفي كوستاريكا خصصت غرفة للزيارة الزوجية ليظل فيها الزوجين مدة تتراوح بين أربع ساعات وليلة كاملة[48].

وما يدعم أهمية الخلوة الشرعية بالنسبة للسجين، دعوة العديد من الهيئات والمنظمات الحقوقية والمختصة في حقوق الإنسان والإصلاح وإعادة التربية لهذا الأسلوب في التعامل مع السجناء، ومن خيرة الأمثلة تنظيم المرصد المغربي للسجون حملة شعار: «الحق في الحميمية

44 حفيظ، عبد العلي، مرجع سابق، ص. 101.

45 التهامي، أحمد. (2003). مدى دستورية مكونات العقوبة السالبة للحرية. المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، الدار البيضاء، ع. 29، ص. 158.

46 بوجغاض، سعيد. (2010/2009). أنسنة وضعية السجين بين التشريع والواقع. رسالة ماجستير (القانون الخاص تخصص علوم جنائية) غير منشورة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، ص. 47.

47 العمري، عبد اللطيف. (2002). الخلوة الشرعية حل نفسي، وتربوي، واجتماعي في اتجاه الإدماج. مجلة إدماج، الرباط، ع. 1، ص. 24.

48 بوجغاض، سعيد، مرجع، ص. 48.

داخل السجن»، غير أن المؤسسة السجنية تتعامل مع الخلوة الشرعية باعتبارها تدبيرًا تشجيعيًّا للسجناء المتزوجين المتميزين بحسن السلوك.

عمومًا، تظل الزيارة غير كافية لأنها جد قصيرة، رغم تطورها الإيجابي وكونها أصبحت مباشرة، بعد الاعتراف بدورها في خفض معدل انحراف وطلاق زوجات السجناء[49]، وقد صدر في هذا الشأن قرار للمجلس الأعلى يقضي بكون إدانة الزوج لمدة ثلاث سنوات نافذة من أجل التزوير يشكل ضررًا للزوجة يبرر التطليق، لحرمانها من حقوقها الشرعية التي منها المعاشرة والمساكنة[50].

وهناك، أيضًا، خصائص فيما يتعلق بتعميم فضاءاتها بالسجون وعدم توحيد العمل وتطبيق المذكرات المنظمة لوتيرتها مع اللجوء التعسفي لمنع الزيارة كإجراء تأديبي، ناهيك عن الترحيل بعيدًا عن مكان إقامة العائلة والذي يؤدي في غالب الأحيان إلى قطع هذه العلاقات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للمعتقلين.

ومن الإصلاحات المستحدثة بموجب القانون الجديد المنظم للسجون، السماح للمحكوم عليهم بالخروج مؤقتًا من المؤسسة السجنية، حيث أصبح بإمكان المدانين الذين قضوا نصف العقوبة والمتميزين بحسن السيرة والسلوك، إما تلقائيًّا أو بناء على اقتراح من مدير إدارة السجون الاستفادة من رخص استثنائية للخروج لا تتعدى عشرة أيام، بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية أو بقصد الحفاظ على الروابط العائلية أو لتهيئ إدماجهم الاجتماعي، بل يمكن لمديري المؤسسات منح رخص خروج للنزلاء قصد الذهاب إلى مستشفيات لزيارة ذويهم الموجودين في حالة متدهورة أو السماح لهم بحضور مراسيم دفن أقربائهم متى توفرت الشروط القانونية[51].

كما لا تفوتنا الفرصة في إطار الحديث عن حقوق السجناء، من الحديث عن حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث إنه بالرجوع إلى القوانين الوطنية، فهي لم تتطرق إلى أحكام مفصلة بخصوص ما يضمن حقوق النزلاء ذوي الإعاقة، وما يمكنهم من ممارسة فترة تنفيذ الحكم أو العقوبة، بل إن المشرّع المغربي نجده قد أعطى أهمية كبيرة للمحافظة على الانضباط داخل المؤسسة السجنية، وأغفل وضعية السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، خاصة في القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

والجدير بالذكر أنه عملًا بقواعد « نيلسون مانديلا » - وهي قواعد تحسينية ومنقحة لقوانين الأمم المتحدة ذات الصلة بمعاملة السجناء[52]- فإنه يتوجب على إدارات السجون أن تتخذ كل السبل الضرورية والإجراءات لتكريس حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة وحمايتها، وأن تعمل على تحضير كل المستلزمات التيسيرية للحفاظ على عيشة السجناء ذوي الإعاقات البدنية أو النفسية أو الذهنية أو المسنين وغيرهم من ذوي الإعاقات الاجتماعية التي قد تكون مكتسبة؛ وذلك بطريقة

49 العمري، عبد اللطيف، مرجع سابق، ص. 25.

50 القرار رقم 56 الصادر بتاريخ 2002/01/23 الملف الشرعي عدد 2001/1/2/475 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، ع. 61، 2003، ص. 89.

51 مداح، مصطفى. (2005). قراءة في القانون رقم 23.98 لسنة 1998 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، مجلة البحوث، ع. 4، ص. 34.

52 المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان. (يناير، 2016). وضعية الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية وتفاعلها مع اليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

منهجة وعلى أساس مبدأ المساواة مع توفير غرف نوم لهم مهواة ومراحيض نظيفة وملابس وأغذية صحية ملائمة، وتوفير الرعاية الصحية دون أي تمييز[53].

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن «المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج» قامت بتقديم مسوّدة مشروع قانون جديد لتنظيم السجون، ورد في ديباجته ضرورة ترسيخ حقوق الإنسان في السجون وبلورة كافة الضمانات التي تقتضيها المواثيق الدولية[54]، ولقد تم اعتبار هذه المسوّدة بمثابة أول مسوّدة تتضمن مقتضيات جديدة متناسبة مع قواعد « نيلسون مانديلا» بحيث خصصت من المواد 314 إلى 318 في فرعها الثالث المتعلق بحقوق الأشخاص المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، لكن يبقى السؤال هل هذه المواد كافية لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم المسنون؟

وبعد استعراضنا لأهم حقوق السجناء، والتي يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراعاة مدى التزام المؤسسات السجنية باحترامها، وكل ما يجب الإشارة إليه في هذا الإطار هو ضرورة قيام قاضي تطبيق العقوبات بالإنصات إلى السجناء واستفسارهم عن ظروف عيشهم وسكنهم وطعامهم، ومدى استجابة الإدارة لمتطلباتهم، وتضمين ذلك في تقرير يوجه إلى وزير العدل[55]، غير أن التساؤل الذي يتبادر إلى الذهن هو ما مدى إمكانية المطالبة بأي تعويض في حالة وجود أي تقصير أو أي إخلال من طرف إدارة السجون؟

ونعتقد أنه لا مانع من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض في مواجهة إدارة السجون كشخص معنوي باعتبارها المسؤول عن التنظيم وتوفير الحراسة اللازمة طبقًا لمقتضيات الفصل 79 من ق.ل.ع.م [56] والذي ينص على أنه: «الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية ».

وهنا يحضرنا قرار صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء تحت عدد 306 الصادر بتاريخ 31 مارس/آذار 2004م ملف عدد 2003/283، والذي أقر مسؤولية الدولة المغربية - إدارة السجون - عن وفاة سجين، وذلك لعدم تدخل أفراد الحراسة في الوقت المناسب، والحكم على الدولة المغربية بأدائها لصالح الضحية مبلغ 80 ألف درهم عن الضرر المعنوي اللاحق بها من جراء وفاة ابنها.

وصفوة القول، فالمواد المنظمة لصلاحية قاضي تطبيق العقوبات بشأن مراقبة حقوق السجناء، نجدها لا تخرج عن مثيلتها بالنسبة لزيارة المؤسسة السجنية وقانونية الاعتقال فهي تبقى مجرد صلاحية الرقابة والتفتيش، ولا تتعداها إلى صلاحية التقرير أو الإلزام، فعمل قاضي تطبيق العقوبات بشأن مراقبة حقوق السجناء يتم من خلال إنجاز تقارير ومحاضر تفتيش توجه إلى وزير العدل بالوضعية التي عليها حقوق السجناء، لتبقى لوزير العدل صلاحية تقرير ما يراه مناسبًا لاتخاذ أي قرار بهذا الشأن[57].

---

53 مساعد، لمياء. (2017). إشكالية ذوي الاحتياجات في الأماكن السالبة للحرية - المؤسسة السجنية نموذجًا. مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، دار السلام، الرباط، ع. 3، ص. 295/294.

54 قدمت مسودة مشروع القانون المنظم للسجون بتاريخ 24 مايو (أيار/ ماي) 2016.

55 غير أن التساؤل المطروح ما جدوى توجيه التقرير إلى وزير العدل، أما إحداث المندوبية العامة لإدارة السجون والتي أصبحت تابعة للوزارة الأولى، أعتقد أنه يجب أن يوجه التقرير إلى المندوبية لإدارة السجون وإعادة الإدماج تحت إشراف وزارة العدل ليتأتى لها الاطلاع على الملاحظات يتضمنها وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة على ضوء ذلك.

56 ق. ل. ع. م.: قانون (ظهير) الالتزامات والعقود المغربي (وهو القانون المدني بالمملكة المغربية).

57 اعبسلامي، عبد الحكيم. مرجع سابق، ص. 51-52.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 616 من مشروع قانون المسطرة الجنائية كلف إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات وكيل الملك أو أحد نوابه، من أجل مراقبة صحة الاعتقال ومدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة ومن حسن مسك سجلات الاعتقال، وألزمهما معا بتحرير محضر مشترك بينهما بشأن كل تفتيش يرفع إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مشفوعًا بوجهة نظرهما وكذلك اقتراحاتهما. عكس ما هو عليه الحال في المادة 616 من ق.م.ج.م، المعمول به حاليًّا حيث كلّف المشرّع من خلال هذه المادة قاضي تطبيق العقوبة بمفرده بتحرير محضر عن كل تفتيش دون أن ينص المشرّع المغربي أن يكون مرفقًا بوجهات نظره واقتراحاته بشأن صحة الاعتقال.

وعليه، فبرغم ما قد يبدو من قصور هذه الصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات التي لا تصل إلى درجة الإلزام القانوني للمؤسسة السجنية في احترامها حقوق السجناء؛ فإن هذا لا ينفي عليها قيامها بدور الإلزام المعنوي الذي يهدف إلى الإسهام في رفع أداء المؤسسات السجنية من خلال الملاحظات التي يقدمها إلى مدير المؤسسة السجنية؛ لذلك ينبغي على قاضي تطبيق العقوبات أن يكون ملمًّا بالقوانين المنظمة للمؤسسات السجنية بالمغرب، وكذلك بالشرعية الدولية في مراقبة أماكن الاحتجاز، لتكون ملاحظاته متسمة بنوع من الجدية والموضوعية وجديرة بالاعتبار؛ وذلك بهدف الارتقاء بالمعاملة العقابية وتحسين ظروف الاعتقال، فيلزم تبعًا لذلك أن يكون الإشراف القضائي فرصة للتأهيل لأطر المؤسسة السجنية، وكذلك فرصة للتعاون بين الجهاز الإداري والقضائي خاصةً في السهر على التقيد بالمقتضيات القانونية المنظمة لإجراءات التأديب داخل المؤسسة السجنية، وهذا ما سنعمل على توضيحه في النقطة الموالية.

3. 2. المطلب الثاني: الرقابة القضائية على إجراءات التأديب

إن فرض التعايش داخل الفضاء السجني بين أشخاص ذوي توجهات وعقليات مختلفة يستلزم سيادة نوع من الانضباط والاحترام والأمن بين المحكوم عليهم، وموظفي المؤسسات السجنية، الشيء الذي لن يتأتّى إلا من خلال سن ضوابط قانونية يتعين احترامها تحت طائلة جزاءات تأديبية على كل من يخالفها، ونظرًا لارتباط هذه الجزاءات بما يبقى للمحكوم عليه من حقوق، فقد شكل موضوع تأديب اهتمام العديد من الباحثين في محاولة للتوفيق بين حقوق المحكوم عليهم من جهة والحفاظ على النظام والأمن داخل الفضاء السجني من جهة أخرى، كما تقرّ ذلك مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، وهذه القواعد العقابية الأوربيّة، هذه الوضعية حتّمت فرض نوع من الرقابة على السلطة المخولة لرئيس المؤسسة السجنية[58].

فالمؤسسة السجنية حتى تتمكن من النهوض بدورها الأساسي الذي يتماشى مع المفهوم الجديد للعقوبة الذي لم يعد يقتصر على مجرد الردع، وإنما يتعداه إلى التأهيل وإعادة الإدماج، لابد من حفظ الأمن وضبط النظام داخلها، ولا شك أن خرق الأنظمة الداخلية للسجون وانتشار الفوضى في محيطها سيشكل لا محالة عائقًا حقيقيًّا يحول دون تطبيق برامج التهذيب

58 المهداتي، لطيفة، مرجع سابق، ص. 118.

والإصلاح. غير أن أمر التأديب داخل المؤسسات السجنية يبقى شديد الحساسية، باعتباره عقابًا جديدًا يضاف إلى عقاب سابق ما يزال قائما أصلًا. وجزاءً إضافيًّا فوق الجزاء الأصلي يتعين تنفيذهما في آن واحد. وهو ما يطرح إشكالية التوفيق بين مراعاة حقوق السجناء القانونية، والمحافظة على النظام والأمن داخل هذه المؤسسات السجنية. فهي في الحقيقة معادلة شديدة التعقيد وصعبة التحقيق. لذلك سوف نتناول هذه الإشكالية من خلال نقطتين بحيث سوف نتناول في النقطة الأولى الأحكام القانونية للمخالفة التأديبية ومسطرة التأديب المتبعة بشأنها، وفي الثانية سوف نتناول الرقابة القضائية على إجراءات التأديب.

3. 2. 1. الأحكام القانونية للمخالفة التأديبية

نظرًا لخطورة التدابير التأديبية، والتي يجب ألا تخرج عن الغاية المتوخاة منها؛ فقد أوجب المشرع المغربي في المادة 60 من القانون رقم 23.98 بضرورة تسجيلها في ملف المعتقل وكذلك في السجل الممسوك لهذه الغاية تحت سلطة مدير المؤسسة[59]؛ لكي يكون موضوع مراقبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

فالرقابة القضائية على الإجراءات التأديبية تتجلى في الدور الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات بشأن التأكد من مدى مراعاة جهة التأديب لشرعية القرارات التأديبية داخل المؤسسة السجنية؛ وذلك في إطار مجموعة من الصلاحيات خولّها المشرّع لقاضي تطبيق العقوبات؛ إلا أنه بالرجوع إلى مواد قانون المسطرة الجنائية المحددة لاختصاصاته، وكذلك النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية تجعلنا نقر مدى محدودية هذه الرقابة، والتي لا تتجاوز المخالفات والخروقات التي تم الوقوف عليها دون إمكانية تصحيح الأوضاع غير القانونية.

فقاضي تطبيق العقوبات يقوم بمراقبة شرعية إجراءات التأديب من خلال التأكد من مدى مراعاة جهة التأديب للأحكام القانونية التي وضحناها سابقًا. وذلك بزيارته للمؤسسات السجنية للاطلاع على سجل التدابير التأديبية؛ حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 60 من القانون رقم 23.98 على ضرورة تسجيل التدابير التأديبية في الملف الخاص بالمعتقل وكذلك بالسجل خاص يمسك تحت سلطة مدير المؤسسة السجنية ويقدم إلى السلطات القضائية والإدارية أثناء زيارتها للمؤسسة السجنية، وذلك بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 60 من نفس القانون.

غير أنه يطرح بهذا الصدد إشكال يتعلق بحالة تأخر قاضي تطبيق العقوبات في الاطلاع على سجلات التدابير التأديبية. فهل يلزم القانون مدير المؤسسة السجنية بإخبار قاضي تطبيق العقوبات بكل تدبير تأديبي تم اتخاذه؟ وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجده ألزم مدير المؤسسة السجنية بإخبار قاضي تطبيق العقوبات فورًا عن كل إجراء تأديبي تم اتخاذه.

أما فيما يخص التشريع المغربي فإنه لا يوجد نص مماثل لنص المادة 250 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي سواء في قانون المسطرة الجنائية المغربي أو القانون رقم 23.98. لكنه يستشف من الفقرة الأولى من المادة 60 من القانون 23.98 على أنه يمكن لمدير المؤسسة السجنية إشعار قاضي تطبيق العقوبات بواسطة لوائح شهرية التدابير التأديبية المتخذة. حيث نصت على أنه:

59 حفيظ، عبد العلي. مرجع سابق، ص. 150.

« يشعر مدير المؤسسة السجنية بالتدابير التأديبية، بواسطة لوائح شهرية كلًا من إدارة السجون والسلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء».

فقد كان من الأجدر أن ينص المشرع المغربي صراحة على ضرورة إخبار مدير المؤسسة قاضي تطبيق العقوبات بكل إجراء تأديبي اتخذه ويضع لذلك أجلًا لا يتعدى 5 أيام للإخبار اقتداءً بالمشرع الفرنسي الذي جعل الإخبار داخل أجل خمسة أيام من تاريخ اتخاذ القرار بالعقوبة التأديبية، لأن الإخبار بواسطة لوائح شهرية هي مدة طويلة نسبيًّا على اعتبار أن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بزيارة المؤسسات السجنية على الأقل مرة كل شهر، وبالتالي فإنه سوف يطلع على التدابير التأديبية من خلال زيارة لهذه المؤسسات.

3. 2. 2. الرقابة القضائية على إجراءات التأديب

تتجلى آليات الرقابة القضائية على سلامة إجراءات التأديب في:

- الاطلاع على سجل التدابير التأديبية، وذلك بمعرفة نوع المخالفة المرتكبة من طرف المعتقل والجزاء التأديبي المتخذ، وهل يندرج ضمن اللائحة الحصرية للتدابير التأديبية[60]، وهل هو شخصي أم ذو طبيعة جماعية؟ لينتقل بعد ذلك إلى مراقبة محضر المعاينة والتقرير المنجز من طرف رئيس المعتقل لهذه الغاية، وكذلك القرار المتخذ في شأنه، وهل هو معلل بأسباب وحيثيات اتخاذه؟، ومع تضمينه إشعار المعتقل المعني حق المنازعة فيه، ثم بعد ذلك إلى مراقبة محضر تبليغه إلى المعتقل داخل الأجل القانوني.
- الاطلاع على الملف الخاص بالمعتقل الصادر في حقه التدبير التأديبي ومقارنته بالمعلومات المضمنة بالسجل، سيما وأن الملف يتضمن معلومات تخص المعتقل وسند اعتقاله ووضعه الصحي والاجتماعي.
- الاطلاع على اللوائح الشهرية المتعلقة بالتدابير التأديبية المحال عليها من طرف رئيس المؤسسة السجنية، ومقارنتها مع ما هو مضمن بسجل التدابير التأديبية وملف المعتقل، وفي حالة وجود أي اختلاف أو تناقض يمكنه استفسار مدير المؤسسة السجنية بخصوصه أو الاستماع إلى المعتقل المعني إذا لزم الامر.
- الاستماع إلى إفادة السجناء وشكاياتهم، فمن خلال الزيارة التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات إلى المؤسسة السجنية فإنه تتاح له فرصة اللقاء مع السجناء والاستماع إلى شكاياتهم، التي قد تتعلق بالجانب الخاص بالمسطرة التأديبية، ما يدفعه إلى التحري بخصوص ذلك.

وبالإضافة إلى هذه المراقبة لإجراءات التأديب؛ فإن صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات تمتد إلى مرحلة التنفيذ في حد ذاته الذي يختلف باختلاف التدبير، والذي يشكل الوضع في الزنزانة أكثرها قسوة[61].

وعند الانتهاء من هذه المراقبة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتضمين الخروقات التي عاينها

60 انظر المادة 55 من القانون المغربي رقم 23-98 .

61 اعبسلامي، عبد الحكيم، مرجع سابق، ص. 52.

بخصوص خرق أحد إجراءات التأديب في تقرير يوجهه إلى وزير العدل، مع إحالة نسخة منه إلى وكيل الملك، لتبقى الصلاحية لوزير العدل لإحالة التقرير على مديرية إدارة السجون التي تملك الصلاحية القانونية لتصحيح ومراجعة الإخلال[62].

4. الخاتمة

وأخيرًا، وكجواب عن الإشكال المطروح في بداية هذا المقال، يمكن القول إن صلاحيات مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، تبقى صلاحيات شكلية تنحصر في حدود مهام إدارية واقتراحية لا ترقى إلى كنه الدور المرتقب من قضاء التنفيذ في مواكبة المعاملة العقابية التي من المفترض أن تؤول إلى إصلاح المحكوم عليه وحفظ حقوقه، فهي صلاحيات جد محدودة؛ ذلك أن المشرّع المغربي لم يعط لقاضي تطبيق العقوبات أي سلطة لمنح رخص استثنائية لبعض المحكوم عليهم، ولم يخوله صلاحية تغيير مسار بعض العقوبات لحسن إدماج المعتقل وتحقيق النفع له.

4. 1. النتائج

إن رقابة قاضي تطبيق العقوبات على شرعية التدابير التأديبية المتخذة من طرف المؤسسة العقابية تبقى محدودة حيث لا يمكن اتخاذ قرارات حاسمة ومجبرة للمؤسسة السجنية خصوصًا عندما منح المشرّع المغربي صلاحية توقيع التدابير التأديبية لمدير المؤسسة السجنية حيث إن بعض هذه التدابير كالوضع في زنزانة التأديب يؤثر وبشكل كبير في تحقيق الإدماج والتأهيل، لذلك يرى بعض الفقهاء[63] ضرورة إشراك قاضي تطبيق العقوبات في التدابير التي تتخذ في حق السجناء باعتباره ينتمي إلى الجهاز القضائي، الذي يعتبر الحارس الأساسي للحقوق والحريات؛ حيث إن أي إجراء يمكن أن يؤثر في المركز القانوني للمحكوم عليه أو يمس بحقوقه، ويجب ألا يباشر إلا بمعرفة القضاء المشرف على التنفيذ أو على الأقل أن يتم ذلك بمشورته.

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة القضائية التي يمثلها قاضي تطبيق العقوبات ما زالت بعيدة كل البعد عن أداء ذلك الدور الحقيقي في مراقبة شرعية نظام التأديب داخل المؤسسات السجنية، فهو عبارة عن آلية أوجدها المشرّع المغربي للحرص على تطبيق القانون وحماية حقوق السجناء داخل أسوار السجن، غير أن من خصّه المشرّع بسلطة التأديب داخل مؤسسة السجن لا يلقي لها اهتمامًا كبيرًا، لغياب سلطة الردع الحقيقية لدى تطبيق العقوبات في مواجهته، فيكون بذلك أشبه ما يكون بفزاعة لا تثير أي فزع أو خوف.

كما أن صلاحية قاضي تطبيق العقوبات سواء بالنسبة لمراقبة حقوق السجناء أو احترام إجراءات التأديب تبقى محدودة؛ لأنها لا تمثل سوى الرقابة والتفتيش دون أن تمتد إلى تقرير، وهو ما يبقي دور هذا القاضي غير منسجمٍ مع مبدأ التفريد التنفيذي للمحكوم عليه وتحقيق الحماية له في مواجهة الإدارة السجنية، الشيء الذي يجعل من صلاحياته مجرد صلاحية شكلية لا ترقى إلى مستوى الطموحات المنتظرة منه كجهاز يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه

62 حفيظ، عبد العلي. مرجع سابق، ص. 152.

63 رحو، عبد السلام حسي. (2002). مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، دراسة مقارنة وتحليلية. دار القلم الرباط، ط. 1، ص. 43.

وإعادة إدماجه في المجتمع[64]. زد على ذلك أن مشروع قانون المسطرة الجنائية لم يأت بأي جديد تجاه تطوير صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بخصوص مراقبة احترام حقوق السجناء وإجراءات تأديبيهم. اللّهم تحرير محضر إلى جانب وكيل الملك يكون مشفوعًا بوجهة نظرهما وكذا اقتراحاتهما يرفع إلى وكيل الملك لدى محكمة النقض[65].

ومن خلال ما تقدم فقد وقفنا على مجموعة من النواقص التي تعتري نظام التأديب داخل المؤسسات السجنية بالمغرب، والمتمثلة أساسًا في عدم إشراف الجهاز القضائي على لجان التأديب المكلفة بإنزال التدابير التأديبية، وعدم إحاطة تدبير الوضع داخل الزنزانة على الضمانات القانونية الكفيلة بمراعاة حقوق السجناء، وضعف الرقابتين القضائية والإدارية في أداء أدوارها الحقيقية في مراقبة شرعية التدابير التأديبية المتخذة.

4. 2. التوصيات

من خلال نتائج هذه الدراسة وما توصل إليه الباحث من بيانات فإنه يوصي بما يلي:

- وجوب تقوية دور رقابة قاضي تطبيق العقوبات بما يكفل رقابة قضائية حقيقية وذلك بتخويله سلطات الردع التي تمكنه من ممارسة هذه الرقابة بشكل فعلي أبعد ما يكون عن الصورية التي تطبعها في الوقت الراهن، مع التوصية بما يلي:
- منح قاضي تطبيق العقوبات إمكانية عضوية لجنة التأديب إلى جانب مدير المؤسسة السجنية والعضوين الآخرين المعينين من طرف المدير العام لإدارة السجون، أو على الأقل إخباره بالإجراءات التأديبية المتخذة بصفة فورية وداخل أجل محدد مسبقًا ويرتب على مخالفة ذلك جزاءات قانونية.
- توجيه نظير (صورة) من التقرير المنجز إلى مدير المؤسسة السجنية مباشرة ليطلع على الاختلالات التي تم رصدها وبالتالي العمل على تفاديها في استبدالها وذلك بالاهتمام بالجانب التحفيزي[66].
- تفادي اللجوء إلى التدابير التأديبية إلا استثناءً، واللجوء إلى المكافآت التي تمنح لمن تحسن سلوكهم والتي تتجلى في تمتيعهم برخص الخروج الاستثنائية، وفتح حصص إضافية خاصة بالزيارة والمراسلة والتوصل بوجبات غذائية إضافية، وتمتيعهم من مساعدة الموظفين في بعض المهام. وهذه التدابير التحفيزية يكون لها واقع إيجابي على السجناء وبالتالي توجد في أنفسهم نوعًا من الثقة والتنافس للاستفادة من هذه الإمكانيات.
- إقرار فعلي على تشكيل وهيكلة لجنة التأديب ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات كمشرف حقيقي يراقب أعمالها، وتوسيع دائرة الأشخاص الذين يمنع فرض وضعهم في زنزانة التأديب ليشمل إلى جانب الأحداث كلًا من الشيوخ والنساء الحوامل، مع تقييد إنزال هذا التدبير بفحص طبي سابق كما تقتضيه القواعد النموذجية المثلى لمعاملة

64 حكيم اعبسلامي، مرجع سابق، ص. 52-53.

65 جاء في الفقرة الثانية من المادة 616 من ق. م. ج. م. على أنه: «... يحرر محضرًا بشأن كل تفتيش يرفع إلى الوكيل العام لدى محكمة النقض مشفوعًا بوجهة نظرهما وكذا اقتراحاتهما ...»

66 انظر المواد 32 و33 و34 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 23.98.

السجناء، مع العمل على إلغاء إلزامية الشغل وإجبارية العمل كتدبير تأديبي تماشيًا مع المقتضيات المعمول بها دوليًّا في هذا الإطار.

المصادر والمراجع

اعبسلامي، عبد الحكيم. (2007-2008). قاضي تطبيق العقوبات على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي. رسالة ماجستير (القانون الجنائي والعلوم الجنائية) غير منشورة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة.

بندورو، عمر. (1998). مدخل إلى دراسة حقوق الإنسان والحريات العامة. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط. 1.

البهي، مصطفى. (2013-2014). أزمة السياسة العقابية بالمغرب وإعادة إنتاج الجنوح بالمغرب. أطروحة دكتوراه (القانون الخاص) غير منشورة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة.

بوجغاض، سعيد. (2010/2009). أنسنة وضعية السجين بين التشريع والواقع. رسالة ماجستير (القانون الخاص تخصص علوم جنائية) غير منشورة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط..

بوطويل، سعيد. (2017). الاعتقال الاحتياطي، بين إجراءات البحث التمهيدي والقضائي - المبررات والضمانات. مطبعة الكرامة الرباط، ط. 1.

تاشفين، رشيد. (2002). دراسة للقانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية. مجلة البحوث، ع. 1.

التهامي، أحمد. (2003). مدى دستورية مكونات العقوبة السالبة للحرية. المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، الدار البيضاء، ع. 29.

حفيظ، عبدالعلي. (2012). صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي. مطبعة دار القلم، الرباط، ط. 2.

الحيلة، عبد العزيز. (2000). القانون الجديد للسجون والمواثيق الدولية، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد. مطبعة فضالة المحمدية، ع. 33-34.

رحو، عبد السلام حسي. (2002). مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، دراسة مقارنة وتحليلية. دار القلم الرباط، ط. 1، ص. 43.

الشاهدي، فاتن الوزاني. (2015). بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة. رسالة ماجستير (العدالة الجنائية والعلوم الجنائية) غير منشورة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس.

الشوربي، عبد الحميد. (1998). التنفيذ الجنائي على ضوء القضاء والفقه. منشأة المعارف.

عبد الغاني، رياضي. (مايو، 2007). قاضي تطبيق العقوبات ودور النيابة العمة في مسطرة التنفيذ: دراسة عملية ونقدية. سلسلة الأجهزة القضائية، مكتبة دار السلام، الرباط، ج. 3، ط. 1.

عبدالنباوي، محمد. (د. ت.). الاعتقال الاحتياطي. وزارة العدل والحريات، مديرية الشؤون الجنائية والعفو، تاريخ الاطلاع 29 نوفمبر 2021 من www.justice.gov.ma .

العلمي، عبد الواحد. (2015). شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية. مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، ج. 2، ط. 4.

العمري، عبد اللطيف. (2002). الخلوة الشرعية حل نفسي، وتربوي، واجتماعي في اتجاه الإدماج. مجلة إدماج، الرباط، ع. 1.

العوجي، مصطفى. (1996). الإصلاحات الجنائية والعقابية من أجل إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبات جزائية. العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية، أعمال الندوة العربية الافريقية حول العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية التي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، تونس، 29 نوفمبر - 21 ديسمبر 1991.

محسن، عبد العزيز محمد. (1994). حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة.

مداح، مصطفى. (2005). قراءة في القانون رقم 23.98 لسنة 1998 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية. مجلة البحوث، ع. 4.

مداح، مصطفى. (2005). قراءة في القانون رقم 23.98 لسنة 1998 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية. مجلة البحوث، ع. 4.

مساعد، لمياء. (2017). إشكالية ذوي الاحتياجات في الأماكن السالبة للحرية - المؤسسة السجنية نموذجًا. مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، دار السلام، الرباط، ع. 3.

المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان. (يناير، 2016). وضعية الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية وتفاعلها مع اليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

المهداتي، لطيفة. (2005). الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية. الشركة الشرقية، الرباط، ط. 1.

وحداني، نور الدين. (يناير، 2005). صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في قانون المسطرة الجنائية الجديد. مجلة الملف، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ع. 5.

وزارة العدل والحريات. (23 فبراير، 2016). لإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة مطلب شعب، وإرادة ملك، وإنجاز حكومة. ندوة لتقديم حصيلة الإصلاح، المعهد العالي للقضاء، تاريخ الاطلاع 29 نوفمبر، 2021 من www.justice.gov.ma.

References (Romanization)

ʿAbd al-Ghanī, Riyāḍī. (May, 2007). Qāḍī Taṭbīq al-ʿUqūbāt wa-Dawr al-Niyābah al-ʿĀmmah fī Masṭarat al-Tanfīdh: Dirāsat ʿAmaliyyah wa-Naqdiyyah. Silsilat al-Ahjizah al-Qaḍā'iyyah, Maktabat Dār al-Salām, Rabat, vol. 3, 1st ed.

ʿAbd al-Nabāwī, Muḥammad. (n.d.). al-Iʿtiqāl al-Iḥtiyāṭī. Wizārat al-ʿAdl wa-l-Ḥurriyāt, Mudīriyyat al-Shuʾūn al-Jinā'iyyah wa-l-ʿAfw, accessed on November 29, 2021, from www.justice.gov.ma.

ʿAbd al-Salāmī, ʿAbd al-Ḥakīm. (2007-2008). Qāḍī Taṭbīq al-ʿUqūbāt ʿalā Ḍaw' Qānūn al-Masṭarah al-Jinā'iyyah al-Maghribī. Master's Thesis (Criminal Law and Criminal Sciences) unpublished, Faculty of Legal, Economic, and Social Sciences, University of Mohammed I, Oujda.

al-ʿAlamī, ʿAbd al-Wāḥid. (2015). Sharūḥ fī al-Qānūn al-Jadīd al-Mutaʿalliqat bi-l-Masṭarah al-Jināʾiyyah. Maṭbaʿat al-Najāḥ al-Jadīd, Casablanca, vol. 2, 4th ed.

al-ʿAwjī, Muṣṭafā. (1996). al-Iṣlāḥāt al-Jināʾiyyah wa-l-ʿIqābiyyah min Ajl Iʿādat al-Idmāj al-Ijtimāʿī li-l-Muḥkūm ʿalayhim bi-ʿUqūbāt Jināʾiyyah. al-ʿAdālah al-Jināʾiyyah wa-l-Iṣlāḥāt al-Sijnīyah, Proceedings of the Arab-African Symposium on Criminal Justice and Prison Reforms organized by the Arab Institute for Human Rights and the Tunisian League for Human Rights and the International Organization for Penal Reform, Tunisia, November 29 – December 21, 1991.

al-Bahī, Muṣṭafā. (2013-2014). Azmat al-Siyāsah al-ʿIqābiyyah bi-l-Maghrib wa-lʿādat Intāj al-Junūḥ bi-l-Maghrib. Doctoral Dissertation (Private Law) unpublished, Faculty of Legal, Economic, and Social Sciences, University of Abdelmalek Essaâdi, Tangier.

al-Ḥīlah, ʿAbd al-ʿAzīz. (2000). al-Qānūn al-Jadīd li-l-Sujūn wa-l-Mawāthīq al-Duwaliyyah, al-Majallah al-Maghribiyyah li-l-Qānūn wa-l-Siyāsah wa-l-Iqtiṣād. Maṭbaʿat Faḍālah al-Muḥammadīyah, nos. 33-34.

al-Mahdātī, Laṭīfah. (2005). al-Sharʿiyyah fī Tanfīdh al-ʿUqūbāt al-Sālibah li-l-Ḥurriyyah. al-Sharikah al-Sharqiyyah, Rabat, 1st ed.

al-Mundūbiyyah al-Wizāriyyah al-Mukallafah bi-Ḥuqūq al-Insān. (January, 2016). Waḍʿiyyat al-Mumārasah al-Ittifāqiyyah li-l-Mamlakah al-Maghribiyyah wa-Tafāʿulihā maʿ aliyyāt al-Umam al-Muttaḥidah li-Ḥuqūq al-Insān.

al-Shāhdī, Fātin al-Wazzānī. (2015). Badāʾil al-ʿUqūbāt al-Sālibah li-l-Ḥurriyyah al-Qaṣīrat al-Muddah. Master's Thesis (Criminal Justice and Criminal Sciences) unpublished, Faculty of Legal, Economic, and Social Sciences, University of Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fez.

al-Shurbī, ʿAbd al-Ḥamīd. (1998). al-Tanfīdh al-Jināʾī ʿalā Ḍawʾ al-Qaḍāʾ wa-l-Fiqh. Munshaʾat al-Maʿārif.

al-Tahāmī, Aḥmad. (2003). Madā Dustūriyyat Mukawwināt al-ʿUqūbah al-Sālibah li-l-Ḥurriyyah. al-Majallah al-Maghribiyyah li-Qānūn wa-Iqtiṣād al-Tanmiyyah, Casablanca, no. 29.

al-ʿUmarī, ʿAbd al-Laṭīf. (2002). al-Khalwah al-Sharʿiyyah Ḥall Nafsī, wa-Tarbawī, wa-Ijtimāʿī fī Ittiḥā al-Idmāj. Majallat Idmāj, Rabat, no. 1.

Bandūrū, ʿUmar. (1998). Madkhal ilā Dirāsat Ḥuqūq al-Insān wa-l-Ḥurriyyāt al-ʿĀmmah. Maṭbaʿat al-Najāḥ al-Jadīdah, Casablanca, 1st ed.

Būjghāḍ, Saʿīd. (2009/2010). Anasnat Waḍʿiyyat al-Sajīn bayn al-Tashrīʿ wa-l-Wāqiʿ. Master's Thesis (Private Law specializing in Criminal Sciences) unpublished, Faculty of Legal, Economic, and Social Sciences, University of Mohammed V, Agdal, Rabat.

Būṭuwīl, Saʿīd. (2017). al-Iʿtiqāl al-Iḥtiyāṭī, bayn Ijrāʾāt al-Baḥth al-Tamhīdī wa-l-Qaḍāʾī – al-Mubarrirāt wa-l-Ḍamānāt. Maṭbaʿat al-Karāmah, Rabat, 1st ed.

Ḥafīẓ, ʿAbd al-ʿAlī. (2012). Ṣalāḥiyyāt Qāḍī Taṭbīq al-ʿUqūbāt fī al-Qānūn al-Maghribī. Maṭbaʿat Dār al-Qalam, Rabat, 2nd ed.

Maddāḥ, Muṣṭafā. (2005). Qirāʾah fī al-Qānūn Raqm 23.98 li-Sanat 1998 al-Mutaʿalliqat bi-Tanzīm wa-Tasīr al-Muʾassasāt al-Sijnīyah. Majallat al-Buḥūth, no. 4.

Maddāḥ, Muṣṭafā. (2005). Qirāʾah fī al-Qānūn Raqm 23.98 li-Sanat 1998 al-Mutaʿalliqat bi-Tanzīm wa-Tasīr al-Muʾassasāt al-Sijnīyah. Majallat al-Buḥūth, no. 4.

Muḥsin, ʿAbd al-ʿAzīz Muḥammad. (1994). Ḥimāyat Ḥuqūq al-Insān fī Marḥalat Tanfīdh al-Aḥkām al-Jināʾiyyah. Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, Cairo.

Musāʿid, Lamiyāʾ. (2017). Ishkāliyat Dhawī al-Iḥtiyājāt fī al-Amākin al-Sālibah li-l-Ḥurriyyah – al-Muʾassasah al-Sijnīyah Namūdhajan. Majallat Masārāt fī al-Abḥāth wa-l-Dirāsāt al-Qānūniyyah, Dār al-Salām, Rabat, no. 3.

Raḥū, ʿAbd al-Salām Ḥusī. (2002). Muʾassasat Qāḍī Taṭbīq al-ʿUqūbāt, Dirāsat Muqāranah wa-Taḥlīliyyah. Dār al-Qalam, Rabat, 1st ed., p. 43.

Tashfīn, Rashīd. (2002). Dirāsat li-l-Qānūn Raqm 23.98 al-Mutaʿalliqat bi-Tanzīm wa-Tasīr al-Muʾassasāt al-Sijnīyah. Majallat al-Buḥūth, no. 1.

Waḥdānī, Nūr al-Dīn. (January, 2005). Ṣalāḥiyyāt Qāḍī Taṭbīq al-ʿUqūbāt fī Qānūn al-Masṭarah al-Jināʾiyyah al-Jadīd. Majallat al-Milaff, Maṭbaʿat al-Najāḥ al-Jadīdah, Casablanca, no. 5.

Wizārat al-ʿAdl wa-l-Ḥurriyāt. (February 23, 2016). al-Iṣlāḥ al-Shāmil wa-l-ʿAmīq li-Manẓūmat al-ʿAdālah Maṭlab Shaʿb, wa-Irādah Malik, wa-Injāz Ḥukūmah. Symposium on the Reform Outcomes, High Judicial Institute, accessed on November 29, 2021, from www.justice.gov.ma.